جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
قسم الفقه العام

بحث

أحكام تجهيز الميت بالأمراض المعدية من منظور الفقه الإسلامي

فيروس "كورونا " "(COVID-١٩) "

إعداد

د./ هبه عبد المولى محمد عبد المولى
المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
جامعة الأزهر
الأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بالقريات . جامعة الجوف

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

لقد شهدت بلاد العالم في الآونة الأخيرة انتشاراً لبعض الأمراض المعدية المميتة ، والتي كان لها تداعيات كبيرة نظراً لسرعة انتشارها وشدة خطورتها .

ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية الخاصة بتجهيز الميت بالأمراض المعدية ، وكيفية التعامل مع جثة الميت بمرض معد ، بالإضافة إلى بيان كمال الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها من خلال حرصها على ضرورة حماية كل من يتصل بالميت بمرض معد ، كأفراد أسرته ، والعامليين الصحيين ، والمشيعيين للجثة الذين يلامسونها بشكل مباشر من خلال تجهيز الميت ، وذلك عند تغسيله ، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وهي أمور تنفع الميت في دنياه وآخرته .

أهمية البحث :

ترجع أهمية البحث والسبب في اختيار الكتابة فيه إلى ما يأتي :

١. إيجاد الحلول لقضايا العصر ومستجداته إيماناً من صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، والتزاماً بالوفاء بحاجة الناس للتعرف على حقيقة الأمراض المعدية والأحكام المتعلقة بها .

٢. مسايرة الشريعة الإسلامية للواقع وقدرتها على حل جميع المشكلات ، وكيفية التعامل مع الميت بالمرض المعدي ، من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

٣. اثراء الفقه الإسلامي ببحث متخصص في هذا الموضوع يجمع بين آراء الفقهاء مع عدم إغفال رأي الأطباء المتخصصين ، والأخذ في الاعتبار بالتقدم الطبي يوماً بعد يوم .

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد و أربعة مباحث و خاتمة :

المقدمة : وتشمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري للكتابة فيه ، وخطة البحث.

التمهيد : وقد تناولت فيه تعريف المرض ، وتعريف العدوى ، ومفهوم الأمراض المعدية.

المبحث الأول : حكم تغسيل الميت المصاب بالأمراض المعدية

المبحث الثاني : تكفين الميت المصاب بالأمراض المعدية

المبحث الثالث : الصلاة على الميت المصاب بالأمراض المعدية

المبحث الرابع : دفن الميت المصاب بالأمراض المعدية

الخاتمة : وقد تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات ، ثم عقدت فهرسا للمراجع التي استندت إليها في هذا البحث.

ملخص

أحكام تجهيز الميت بالأمراض المعدية من منظور الفقه الإسلامي

مقدم لمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

للعدد السابع والعشرون للعام الجامعي٢٠٢١

د. / هبة عبد المولى محمد عبد المولى

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج

والاستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية بجامعة الجوف

Research summary

The countries of the world have recently witnessed the spread of some deadly infectious diseases, which have had major repercussions due to their rapid spread and severity.

This research aims to explain the jurisprudential rulings related to equipping the deceased with infectious diseases, and how to deal with the dead body of an infectious disease, in addition to demonstrating the perfection, ease and ease of Islamic law through its keenness on the need to protect everyone who comes into contact with the deceased with an infectious disease, such as members of his family, health workers, and mourners for the corpse. Those who touch it directly by preparing the dead, when washing him, shrouding him, praying for him, and burying him, which are matters that benefit the dead in this world and in the hereafter.

research importance :

The importance of the research and the reason for choosing to write it is due to the following:

١- Finding solutions to contemporary issues and developments out of faith in the validity of Sharia law for every time and place, and a commitment to fulfill people's need to know the truth about infectious diseases and the provisions related to them.

٢- Adherence to the Islamic Sharia and its ability to solve all problems, and how to deal with the deceased with the contagious disease, such as washing, shrouding him, praying for him and burying him.

٣- Enriching Islamic jurisprudence with specialized research on this topic that combines the opinions of jurists while not forgetting the opinion of specialized doctors, and taking into account medical progress day after day..

Search Plan :

This research has been divided into an introduction, an introduction, four sections and a conclusion:

Introductio*n: It includes the importance of the topic, the reasons for choosing to write on it, and the research plan.*

Preface: I dealt with the definition of disease, the definition of infection, and the concept of infectious diseases.

The first topic*: The ruling on washing a dead person with contagious diseases*

The second topic*: Shrouding the dead person with infectious diseases*

The third topic*: Prayer for the dead afflicted with contagious diseases*

The fourth topic*: Burying the dead with contagious diseases*

Conclusion*: I dealt with the most important findings and recommendations, and then I held an index of the references that I relied on in this research.*

Dr.. / Heba Abdel Mawla Mohamed Abdel Mawla

Teacher, Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag

And Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Al-Jouf University

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، الذي خلق الحياة والممات، كتب على نفسه البقاء، وعلى مخلوقاته الموت والفناء، والصلاة والسلام على الصادق الأمين الذي أمر بذكر هادم اللذات، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد

فقد شهدت بلاد العالم في الآونة الأخيرة انتشاراً لبعض الأمراض المعدية المميتة، والتي كان لها تداعيات كبيرة نظراً لسرعة انتشارها وشدة خطورتها، وقد كان من أوائل القضايا التي طرحت ما يتعلق بكيفية التعامل مع جثث الموتى المصابة بتلك الأمراض المعدية .

ولا يخفى ما تمرّ به البشريّة اليوم من جرّاء تفشي وباء كورونا المستجد من كثرة الأمراض والأموات وما ترتب على انتشاره من قوانين وإجراءات، كادت الحياة معها أن تتوقف، حيث أغلقت الدول حدودها، والمواصلات انخفضت إلى أدنى حدودها أو انقطعت، والمستشفيات امتلأت بالمصابين حتى أصبحت غرف العناية المركّزة لا تكفى للمرضى، ولا تكفى الأمكنة المخصّصة لأعمال الجنائز في بعض المدن، ما اضطر العلماء والمجامع الفقهية إلى إصدار الفتاوى لهذه الحالة الطارئة مثل إيقاف العبادة الجماعيّة بما فيها صلاة الجمعة لحفظ أرواح الناس، وفى هذه الظروف الطارئة وبسبب كثرة الوفيات وخطورة عدوى الوباء، فإنه لن يتمكن المسلمون من التعامل مع جنائزهم وموتاهم بالطريقة الأكمل والأمثل المعروفة في الأحوال المعتادة، فكيف يتعامل المسلمون مع موتاهم تغسيلًا وتكفينًا وصلاةً ودفنًا؟

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمسلم حياً وميتاً، وجعلت له حقوقاً بعد مماته، خاصة وإن كان هذا الشخص قد أصيب بمرض معد قد ينتقل إلى غيره

بملامسته بعد وفاته، فأوجبت على الحي الأخذ بأسباب التحرز من كل ما يضره، وحافظت على حرمة الميت وكرامته كما كانت في حياته .

فكان لابد من بيان الأحكام الفقهية الخاصة بتجهيز الميت بالأمراض المعدية، وكيفية التعامل مع جثة الميت بمرض معد، بالإضافة إلى كمال الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها من خلال حرصها على ضرورة حماية كل من يتصل بالميت بمرض معد، كأفراد أسرته، والعامليين الصحيين، والمشيعين للجثة الذين يلامسونها بشكل مباشر من خلال تجهيز الميت، وذلك عند تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وهي أمور تنفع الميت في دنياه وآخرته، فبتغسيله يلاقي الله نظيفاً طاهراً، وبتكفينه تستر عورته، وبالصلاة عليه تحل له الشفاعة، وتغفر ذنوبه، وينتفع بدعاء المسلمين الذين يستغفرون له ويسألون له الرحمة والتجاوز عنه، وبعد الصلاة عليه يودع الميت حفرته، ويقفون على قبره يسألون له التثبيت في وقت ما أحوجه إليه. فقد روى عن السيدة عائشة . رضى الله عنها . عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»[(١)] .

أهمية البحث :

ترجع أهمية البحث والسبب في اختيار الكتابة فيه إلى ما يأتي :

١. إيجاد الحلول لقضايا العصر ومستجداته إيماناً من صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، والتزاماً بالوفاء بحاجة الناس للتعرف على حقيقة الأمراض المعدية والأحكام المتعلقة بها .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ١١ – كتاب الجنائز ١٨ – باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٢/ ٦٥٤) حديث رقم ٥٨ – (٩٤٧)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة .

٢. مسايرة الشريعة الإسلامية للواقع وقدرتها على حل جميع المشكلات، وكيفية التعامل مع الميت بالمرض المعدي، من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

٣. اثراء الفقه الإسلامي ببحث متخصص في هذا الموضوع يجمع بين آراء الفقهاء مع عدم إغفال رأي الأطباء المتخصصين، والأخذ في الاعتبار بالتقدم الطبي يوماً بعد يوم .

منهج البحث :

وقد كان منهجي في البحث كما يأتي :

١. عزو الآيات إلى مواضعها من القران الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية .
٢. تخريج الأحاديث النبوية من كتبها المعتمدة، وذكر كلام أهل العلم بدرجتها وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك.
٣. توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وبيان الخلاف فيها وذكر الأدلة والمناقشة.
٤. اكتفيت بنسبة الأقوال إلى أصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية.
٥. محاولة تصوير المسألة وحصر النقاش فيها من خلال بيان محل النزاع في المسألة وبيان المتفق عليه والمختلف فيه ما أمكن.
٦. رجحت ما أراه راجحا من خلال الأدلة والمناقشة وقد أستعين بأقوال أهل العلم ممن عرفوا بالاستقلالية والتجرد للدليل.
٧. الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط .

خطة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة و خمسة مباحث و خاتمة :

المقدمة : وتشمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياري للكتابة فيه، وخطة البحث .

المبحث الأول : تعريف المرض المعدي، وطرف نقله، والتعريف بفيروس كورونا ومصدره وأعراضه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف المرض المعدي

المطلب الثاني: طرق نقل الأمراض المعدية

المطلب الثالث : تعريف فيروس كورونا ومصدره وأعراضه

المبحث الثاني : حكم تغسيل الميت المصاب بالأمراض المعدية ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم تغسيل الميت

المطلب الثاني : حكم تغسيل الميت المصاب بالأمراض المعدية

المبحث الثالث : تكفين الميت المصاب بالأمراض المعدية، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم تكفين الميت

المطلب الثاني : حكم تكفين الميت المصاب بالأمراض المعدية

المبحث الرابع : الصلاة على الميت المصاب بالأمراض المعدية، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : حكم الصلاة على الميت

المطلب الثاني : حكم الصلاة على الميت المصاب بالأمراض المعدية

المطلب الثالث : حكم أداء صلاة الغائب على الميت بمرض معدي

المطلب الرابع : حكم تكرار الصلاة على الميت المصاب بالأمراض المعدية

المطلب الخامس : حكم تأخير الصلاة على الميت المصاب بالأمراض المعدية إلى ما بعد الدفن

المبحث الخامس : دفن الميت بالأمراض المعدية، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم الامتناع عن دفن الميت بمرض معد (فيروس كورونا)

المطلب الثاني : حكم دفن الميت المصاب بمرض معدي (فيروس كورونا) في تابوت

المطلب الثالث : حكم دفن الميت بالمرض المعدي (فيروس كورونا) في مقابر جماعية

المطلب الرابع : حكم التخلص من جثة الميت بمرض معد (فيروس كورونا) بالحرق أو الاذابة

المطلب الخامس : حكم تأخير دفن الميت بمرض معد ووضع جثمانه بالثلاجات الموتى

الخاتمة : وقد تناولت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم عقدت فهرسا للمراجع التي استندت إليها في هذا البحث .

وفي نهاية هذا البحث؛ أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً أن هداني إلى إتمام هذا العمل والتطرق إلى هذه القضية الهامة التي قد نالت جزء كبير من الاهتمام والبحث والاستكشاف من أجل التوصل إلى هذه النتائج

د. / هبة عبد المولى محمد عبد المولى

المدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج

والأستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية بجامعة الجوف

المبحث الأول

تعريف المرض المعدي، وطرف نقله، والتعريف بفيروس كورونا ومصدره وأعراضه

المطلب الأول

تعريف المرض المعدي

أولاً : **تعريف المرض لغة** :

يطلق المرض في اللغة على عدة معان من أهمها: السقم والشك والريبة والنفاق والظلمة .

فالمرض: السقم، نقيض الصحة، يكون للإنسان والحيوان، والمرض: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، «المرض: الفتور. قال ابن عرفة: المرض في القلب: فتور عن الحق، وفي الأبدان: فتور الأعضاء. وفي العين: فتور النظر. والمرض: الظلمة، وبه فسر قوله تعالى فيطمع الذي في قلبه مرض أي ظلمة، وقيل: فتور عما أمر به ونهي عنه[١] .

فالمرض والسقم في البدن والدين جميعا كما يقال الصحة في البدن والدين جميعا، والمرض في القلب يصلح لكل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين. ويقال: قلب مريض من العداوة، وهو النفاق[٢].

---

(١)«تاج العروس» من جواهر القاموس تأليف : أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(١٩/ ٥٣ وما بعدها) «م ر ض»، ط . دار الهداية .

(٢)«لسان العرب»، تأليف : أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (٧/ ٢٣٢) (مرض)، ط . دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

والمرض الشك ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[١] أي: شك ونفاق[٢] .

وأصل المَرَض النُّقْصان، يقال : بَدَنٌ مرِيض: ناقِصُ القوّة. وقلبٌ مَرِيض: ناقصُ الدِّين. ومَرَّض فلانٌ فِي حَاجَتي: إذا نقصَتْ حركتُه فيها، والمرض: إظْلامُ الطبيعة واضطرابُها بعد صفائها واعتدالها، والمَرَض: الظُّلْمة [٣]، والمرض العلة في البدن[٤]،قال تعالى:﴿وَلا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ﴾[٥] .

وأصل الْمَرَض الضعْف، وكلّ مَا ضعُفَ فقد مَرِض، ومرَّض الرجل فِي كَلَامه، إذا ضعّفه، ومرَض فِي الْأَمر، إذا لم يُبَالغ فِيهِ. وريح مَرِيضَة، إذا ضَعُفَ هبوبُها[٦] .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية (١٠) .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، (٨/ ٢٠٤) (م ر ض) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف : الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (٤/ ٩٣) (م م ض)، حققه عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد الحميد حسن، السنة ١٩٧٤ م، ط. دار الكتب، القاهرة .

(٣) تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(١٢/ ٢٦)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، «لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢٣٢) (مرض) .

(٤)«شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم»، تأليف : نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (٩/ ٦٢٧٧) (مرض)، تحقيق : د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الأرياني – د يوسف محمد عبد الله، ط. دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٥) سورة النور جزء من الآية رقم (٦١) .

(٦) جمهرة اللغة، تأليف : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي،(٢/ ٧٥٢)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط. دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

المرض اصطلاحاً : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[١] .

وقيل المرض اصطلاحاً : كلّ ما خرج بالكائن الحيّ عن حدِّ الصِّحَّة والاعتدال من عِلّة أو نفاق أو تقصير في أمرٍ[٢] .

مما سبق يتبين لنا أن المرض يطلق على السقم، الذي هو نقيض الصحة، سواء كان ذلك في البدن أو القلب، وما يعنينا هنا مرض البدن، وعلى هذا فالمريض هو السقيم الذي يصاب بالسقم، مما يخرج البدن عن الاعتدال .

ثانياً : **تعريف العدوى لغة** :

العدوى لغة: اسم من الإعداء وهو أن تجاوز العلة صاحبها إلى غيره، والعدوى أيضاً: ما يعدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره[٣]. يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه، أو من علة به أو جرب [٤].

---

(١)«التعريفات»، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ص٢١١)، ط. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٤٧٣)«٣٣٣٠ – ع د و»، ط. عالم الكتب ط: الأولى،١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

(٣) القاموس المحيط، تأليف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص١٣١٠) فصل العين «العَدْوَى» تحقيق: : محمد نعيم العرقسُوسي، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، «مجمل اللغة » تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،(ص٦٥٢) باب العين والدال وما يثلثهما، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

(٤) مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ص٢٠٣) «الْعَدْوَى » تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٦/ ٢٤٢١)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

العدوى اصطلاحاً : انتقال المرض من المريض إلى الصَّحيح بوساطة ما، ما يُعدي من جرب أو غيره أي يسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتّصال المباشر وغير المباشر(١) .

ثالثاً : **تعريف المرض المعدي في الاصطلاح**:

عرفت منظمة الصحة العالمية المرض المعدي بأنه: المرض الذي ينتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(٢)

وعرف المرض المعدي اصطلاحاً: مَرَض يمكن أن ينتقل من كائن حيّ إلى كائن آخر بطريقة مباشرة أو عن طريق كائن ثالث وسيط(٣).

وبناء على ذلك فمفهوم الأمراض المعدية : هي الأمراض القابلة للانتقال من فرد أو مجموعة أفراد الى فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين، ويكون مسببها كائن(٤) .

وهذه الأمراض المعدية منها ما يكون حالات فردية، وأخرى ما يكون وباءً، وبعضها يكون وباء عالمياً، بل إن من هذه الأمراض ما يكون مستوطناً في بعض البلدان(٥) .

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف : د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (٣/ ٢٠٨٨) «٤٧٩٣ – م ر ض» .

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت http://www.who.int/ar .

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف : د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (٣/ ٢٠٨٨) «مَرَض مُعْدٍ» .

(٤) العدوى بين الطب وحديث المصطفى، اعداد الدكتور/ محمد علي البار ص ٢٤، ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(٥) الأمراض المعدية .د .عثمان الكاديكي ص ١٨، ط. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع– ليبيا.

والأمراض المعدية تنتقل بطرق عديدة، كالتنفس والدم واللمس وقد تنتقل من الإنسان الصحيح الحامل للمرض أو المريض، وقد تنتقل بواسطة الحيوان، وتنتقل كذلك بواسطة التربة والماء[١] .

* * * * * *

(١) العدوى بين الطب وحديث المصطفى، اعداد الدكتور/ محمد علي البار ص ٢٣ .

المطلب الثاني

طرق نقل الأمراض المعدية

تنتقل الأمراض المعدية من شخص إلى آخر بإحدى طرق العدوى التالية[١] :

١. الأمراض التي تنتقل عن طريق التنفس والهواء، كأمراض الجهاز التنفسي، مثل الإنفلونزا والسِّل الرئوي.

٢. الأمراض التي تنتقل عن طريق الجهاز الهضمي، حيث ينتقل فيها الفيروس بواسطة الفم، كالتيفوئيد والكوليرا والتهاب الكبد.

٣. الأمراض التي تنتقل عن طريق الجماع، حيث ينتقل فيها الفيروس بواسطة الجهاز التناسلي، كالإيدز والزهري والسيلان.

٤. الأمراض التي تنتقل عن طريق ملامسة المصاب أو مجالسته، كالأمراض الجلدية، مثل الجذام والجدري وجديري الماء "العنقز".

٥. الأمراض التي تنتقل عن طريق الحقن أو الوخز، ويشمل نقل الدم والحقن الطبية ووخز البعوض وغيرها، مثل الملاريا والتيفوس، وجميع الأمراض المعدية إذا نقلت عن طريق الدم؛ لوجود فيروس المرض فيه.

ويلاحظ أن طرق العدوى متعددة، كما أن شدة المرض تختلف من شخص لآخر؛ ذلك أن الذي يسبب العدوى بجعل الله ذلك فيها مخلوقات متناهية في الدقة، لا ترى بالعين المجردة، بل يحتاج إلى تكبيرها آلاف المرات حتى ترى، تسمى الفيروسات والميكروبات والطفيليات.

والميكروبات التي تسبب المرض إذا دخلت الجسم تتفاعل مع المناعة الموجودة فيه فينتج عن ذلك التفاعل أحد أمور ثلاثة:

---

(١) الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها لعبدالرحمن النجار (ص٥ و ص٢٥)، ط. دار الفكر العربي ١٩٩٨م، العدوى بين الطب وحديث المصطفى لمحمد البار (ص٢٣ وما بعدها .

الأول: تغلب الجسم على الميكروبات والقضاء عليه، فيسلم الجسم وتحصل له المناعة من ذلك المرض، ويبقى الإنسان غير حامل لذلك الميكروب.

الثاني: تغلب الميكروب على الجسم، فيظهر المرض ويكون الشخص مصاباً به، وفي هذه الحال يعتبر الشخص مريضاً ومعدياً لغيره بإحدى طرق العدوى.

الثالث: عدم تغلّب أحدهما على الآخر، فيحصل التعايش بينهما، فيكون الشخص حاملاً للمرض غير مصاب به، فيعدي غيره ولا يصاب هو به، ويسمى "حامل المرض".

فليست الميكروبات العامل الوحيد المسبب للمرض، بل هناك عوامل وأسباب أخرى، بعضها معلوم، وكثير منها مجهول تتحكم في ظهور المرض، أولها وأهمها: جعل الله تعالى في الميكروب القدرة على الإعداء، وإذنه له في الإعداء[1]، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

* * * * * *

(١) الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها، تأليف : عبدالرحمن النجار (ص٦-٨١)، العدوى بين الطب وحديث المصطفى لمحمد البار (ص٤٠ وما بعدها)، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، تأليف عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، ص٣٤، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م .

المطلب الثالث

تعريف فيروس كورونا ومصدره وأعراضه

فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) .

تعريف مرض كوفيد-١٩ :

كوفيد-١٩ هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس- ٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية .

مصدر الفيروس :

إن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية فيروس حيواني المصدر ينتقل من الحيوان إلى البشر. ومنشأ الفيروس لم يُفهم بعد فهماً تاماً، ولكن حسب تحليل مختلف جينومات الفيروس يُعتقد أن منشأه في الخفافيش وأنه انتقل إلى الجِمال في وقت ما من الماضي البعيد .

أعراض كوفيد- ١٩ (١) :

تتمثل أعراض كوفيد-١٩ الأكثر شيوعاً فيما يلي:

الحمى، السعال الجاف، الإجهاد ، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً التي قد تصيب بعض المرضى ما يلي :

فقدان الذوق والشم، احتقان الأنف، التهاب الملتحمة (المعروف أيضاً بمسمى احمرار العينين)، ألم الحلق، الصداع، آلام العضلات أو المفاصل، مختلف أنماط الطفح الجلدي، الغثيان أو القيء، الإسهال، الرعشة أو الدوخة .

---

(١) موقع الصحة العالمية مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-١٩

وعادة ما تكون الأعراض خفيفة، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم إلا أعراض خفيفة للغاية أو لا تظهر عليهم أي أعراض بالمرة .

وتشمل العلامات التي تشير إلى مرض كوفيد-١٩ الوخيم ما يلي :

ضيق النفس، انعدام الشهية، التخليط أو التشوش، الألم المستمر أو الشعور بالضغط على الصدر، ارتفاع درجة الحرارة (أكثر من ٣٨ درجة مئوية)

وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ما يلي:

سرعة التهيّج، التخليط/التشوش، انخفاض مستوى الوعي (الذي يرتبط أحياناً بالنوبات)، القلق، الاكتئاب، اضطرابات النوم، مضاعفات عصبية أشد وخامة ونُدرة مثل السكتات الدماغية والتهاب الدماغ والهذيان وتلف الأعصاب.

وينبغي للأشخاص من جميع الأعمار الذين يعانون من الحمى و / أو السعال المرتبط بصعوبة التنفس أو ضيق النفس، والشعور بالألم أو بالضغط في الصدر، أو فقدان النطق أو الحركة، التماس الرعاية الطبية على الفور .

الوقت يستغرق ظهور الأعراض؟

تستغرق المدة من وقت التعرّض لكوفيد-١٩ إلى حين بدء ظهور الأعراض من خمسة إلى ستة أيام تقريباً في المتوسط، ولكنها قد تتراوح بين يوم واحد و١٤ يوماً. ولذا يُنصح الأشخاص الذين تعرضوا للفيروس بالبقاء في المنزل بمعزل عن الآخرين لمدة ١٤ يوماً، من أجل منع انتشار الفيروس، ولاسيما حيثما لا يكون الاختبار متاحاً بسهولة [١].

(١) موقع الصحة العالمية مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-١٩

المبحث الثاني
حكم تغسيل الميت المصاب بالأمراض المعدية
المطلب الأول
حكم تغسيل الميت

اختلف الفقهاء في حكم تغسيل الميت وذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء . الحنفية[١] والإمام مالك في القول الأصح عنه[٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] . إلى أن غسل الميت فرض من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١/ ٣٠٠)، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، شرح فتح القدير، تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام، (٢/ ١٠٦) ط. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (٢/ ١١٣)، ط. دار الفكر للطباعة - بيروت، الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،(١/ ٢٧٠)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تأليف: أبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٢/ ٥١٦)،تحقيق: الدكتور أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، ط. دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(١/ ٢٣٨)، ط. دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(١/ ٣٧٦)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة:الأولى،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م،

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيين المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١/ ٣٥٣)، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف : الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، (ص١١٩)، تحقيق : عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ط . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

(٥) المحلى بالآثار، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٣/ ٣٣٣)، ط. دار الفكر - بيروت .

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك في القول الثاني عنه إلى أن غسل الميت سنة[١].

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه. وقد احتج لوجوبه بقوله – عليه الصلاة والسلام – في ابنته «اغسلنها ثلاثا أو خمسا» وبقوله في المحرم «اغسلوه»[٢]، فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لا مخرج الأمر به لم يقل بوجوبه، ومن رأى أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول على أن غسل الميت فرض من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين بالسنة والمعقول :

---

(١) شرح التلقين، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (١/ ١١١٤)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (٢/ ٢٠٨)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف : محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، (٣/ ٣٧) خرج أحاديثه : اليدالي بن الحاج أحمد، ط. دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢٣– كتاب الجنائز باب: كيف يكفن المحرم؟ (٢/ ٧٦) حديث رقم (١٢٦٧)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،(١/ ٢٣٩) ط. دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

أولاً : من السنة النبوية الشريفة :

١ . ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي . ﷺ .، وهو محرم، فقال النبي . ﷺ . : «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب غسل الميت، وأنه فرض على الكفاية (٢)، ولا يوجد ما يدل على خصوصية هذا الحكم، فيكون عامًا لسائر المسلمين الذين هم يموتون في مثل حاله .

٢. ما ورى عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا – أو شيئا من كافور – فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره (٣) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

استدل بقوله " اغسلنها " على وجوب غسل الميت (٤) وأن غسل الميت من فروض الكفايات' وقوله: " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢٣- كتاب الجنائز باب: كيف يكفن المحرم؟ (٢/ ٧٦) حديث رقم (١٢٦٧) .

(٢) سبل السلام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني (١/ ٤٦٩)، ط. دار الحديث، نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (٤/ ٣٤)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢٣- كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/ ٧٣) حديث رقم «١٢٥٣» .

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: الإمام ابن دقيق العيد،(١/ ٣٦٧) ط. مطبعة السنة المحمدية، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٩) .

رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ "، أي: إن احتجتن إلى الزيادة، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى رأيهِنَّ، والواجب في غسل الميت: مرة واحدة عامة للبدن، ويدل على ذلك: أن النبي ﷺ قال: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"، ولم يذكر عددًا، فدل على أن الواجب مرة، وأما غسله ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا فهذا مستحب، والأفضل: أن يقطع على وتر، فإذا أنقى بغسلتين زاد ثالثة، وإذا أنقى بأربع غسلات زاد خامسة، وإذا أنقى بست غسلات زاد سابعة(١).

ثانياً: **من المعقول** :

استدلوا بالمعقول على وجوب غسل الميت المسلم على سبيل الكفاية من وجهين :

الوجه الأول: أن غسل الميت شرع لإزالة الحدث لا لإزالة نجاسة الموت، ولأن الآدمي لا ينجس بالموت، وإن وجد احتباس الدم في العروق كرامة له بخلاف سائر الحيوانات، لكن يصير محدثاً؛ لأن الموت سبب استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت، وإنه حدث، فكان يجب أن يكون مقصوراً على أعضاء الوضوء كما في حالة الحياة لأن في حالة الحياة القياس: أن يجب غسل جميع البدن كما في الجنابة لا أنه سقط غسل

(١) المفاتيح في شرح المصابيح، تأليف : الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري(٢/ ٤٢٤)، ط. دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف الإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٧/ ٣)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف : الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١/ ١٧٣)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٨٩ – ١٩٦٩ هـ .

جميع البدن، واكتفي بغسل الأعضاء الأربعة نفياً للحرج؛ لأنه يتكرر في كل يوم [١] .

الوجه الثاني : أن الغسل واجب لإزالة نجاسة ثبتت بالموت كرامة للآدمي بخلاف سائر الحيوانات، وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنه قال: بثبوت النجاسة بعد وجود علتها، وهو احتباس دم السائل في العروق. وقال: يزول بالغسل، والغسل أثر في إزالة النجاسة كما في حالة الحياة إن لم يكن له أثر في إزالة نجاسة الموت في سائر الحيوانات سوى الآدمي[٢]

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن غسل الميت سنة بالسنة النبوية الشريفة وهى : ما روى عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لما حضر آدم عليه السلام قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم ". قال: " فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني إليك عني، فمن قبلك أتيت خل بيني وبين ملائكة ربي قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا[٣] .

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تأليف : الإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(٢/ ١٥٣)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٩٩) .

(٢) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ١٥٤) .

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين » كتاب الجنائز (١/ ٤٩٥) حديث رقم «١٢٧٥»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث على أن غسل الميت سنة لقوله : يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم .

ونوقش ذلك : بأن غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتاً قطعياً ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله، بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه الصلاة والسلام(١).

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بأن غسل الميت فرض كفاية إذا فعله من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما . في الذي وقصته راحلته أن النبي – ﷺ – قال فيه: " اغسلوه بماءٍ وسدر "(٢)، والأمر يقتضي الوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت إنما يوجه الخطاب للعموم، فإذا قام به بعضهم كفى(٣) .

* * * * * *

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: الإمام أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (٥/ ٣٣٨)، ط . إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) أحكام الجنائز، تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ص٢١٤)، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

المطلب الثاني

حكم تغسيل الميت المصاب بمرض معد

الأصل أن الميت المسلم يُغَسّل، ولكن قد يتعذر في بعض الأحوال تغسيل الميت لسبب من الأسباب؛ مثل أن يكون الميت محترق الجسد، ولو غُسِّل بالماء لتفسخ، أو أنه احترق حتى صار رمادًا، أو ربما كان سبب وفاته مرضًا من الأمراض المعدية كالجذام والطاعون وغيرها من الأمراض بحيث لو غُسِّل لربما انتقل المرض إلى مُغَسِّلِهِ، فكيف يفعل بالميت والحالة هذه مع القول بوجوب غسله؟

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا تعذر غسل الميت بأن كان ميتاً بمرض معدي وخيف على غاسله بأن يسري المرض إليه إذا قام بتغسيله لكونه مَظِنة حصول العدوى؛ فهل يلجأ حينئذ للتيمم بدلًا من الغسل أم يسقط الغسل ويدفن الميت المصاب بمرض معدي من غير تغسيل، وذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء . الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني(٢/ ١٦٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٢٤)،المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،(٢/ ٧١)، ط. دار المعرفة – بيروت١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تأليف: الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني(٢/ ١٧٩)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، جامع الأمهات، تأليف الإمام :عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي ص ١٣٧، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٥/ ١٧٨)، ط. دار الفكر، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٣/ ٣٤)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م .

عند الحنابلة[١] . إلى أنه إذا تعذر غسل الميت المسلم بالماء لكونه ميتاً بمرض معدي فإنه يصب عليه الماء صبًا، فإن خشي عليه التفسخ والتحلل باستعمال الماء، فإنه ييمم .

ونص الشافعية أيضًا على أنه إذا خيف على المُغسل ضرر من غسل الميت؛ فإنه يُيمم .

الرأي الثاني : ذهب الحنابلة في الرواية الثانية[٢] إلى أنه إذا تعذر غسل الميت بالماء فإنه لا ييمم، ويصلى عليه ويدفن من غير غسل ولا تيمم .

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى اختلافهم في سبب وجوب غسل الميت فمن رأى أن سبب وجوب الغسل ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل، وهو القياس في الحي، قال أن الميت إذا تعذر غسله فإنه ييمم، ومن رأى أن سبب وجوب الغسل هو النظافة لا الحدث قال بعدم التيمم عند تعذر الغسل[٣] .

---

(١) المغني، تأليف: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٢/ ٤٠٢)، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف الإمام: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (٥/ ٢٦٩) ط. دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٦٩)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي (١/ ٢٣٦) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف الإمام : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٢/ ٥٠٥)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢/ ١٠٦ .

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول أنه إذا تعذر غسل الميت المسلم لكونه ميتاً بمرض معدي فإنه ينتقل إلى التيمم بالقياس والمعقول:

أولاً : **من القياس** : حيث قاسوا جواز تيمم الميت عند تعذر الغسل على الحي الذي عدم الماء أو الذي يضره استعمال الماء فكما يجوز الانتقال إلى التيمم عند عدم القدرة على الماء أو خوف الضرر من الماء فكذلك الميت الذي لا يمكن تغسيله فيجوز أن ييمم؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة [١] .

ونوقش ذلك : بأن هذا قياس مع الفارق حيث أن آية التيمم وهى قوله تعالى : **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً** [٢] قد نزلت لبيان أن التيمم في حق الأحياء حيث يكون بديلاً عن الوضوء والغسل عند عدم القدرة على استعمال الماء، ولم يرد فيها شيء عن الأموات .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(٢/ ٤٦)، ط . دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الإمام: أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (٢/ ٣٣٧)، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٩)، الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن التنوخي الحنبلي،(١/ ٦٢١)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. مكتبة الأسدي – مكة المكرمة الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٦) .

ثانياً : **من المعقول من وجهين** :

الوجه الأول : أن تغسيل الميت طهارة مأمور بها ولا تتعلق بإزالة النجاسة ؛ لأن القصد أن يكون خاتمة الميت الطهارة الكاملة، والتيمم يقوم مقال الغسل إذ هو بديل الماء في الطهارة عند تعذره، فكما أنه يقوم مقام غسل الجنابة فكذلك يقوم مقام غسل الميت(١) .

الوجه الثاني : أن العلة من غسل الميت رفع الحدث الحاصل بالموت؛ ورفع الحدث إنما يكون بالماء؛ سواء كان مع الدلك، أو صبًا من غير دلك؛ فإن تعذر استعماله انتقل إلى التيمم؛ قياسًا على رفع حدث الجنابة .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه إذا تعذر غسل الميت فإنه لا ييمم، ويصلى عليه ويدفن من غير غسل ولا تيمم بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن التيمم قد شرع في حق الأحياء ولم يرد ما يدل على مشروعيته في حق الأموات، ولو كان التيمم هنا واجباً لدل عليه دليل، ولم يدل عليه دليل، فلا يجب هنا التيمم(٢).

ونوقش هذا : بأن هذا الدليل مردود بما روى عن مكحول، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (٣/ ٢٠)، ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٤٠)، المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٢٤٢/٢)، ط . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩٧/٥).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٩٧) .

النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما ييممان، ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء»[١] .

الوجه الثاني : أن المقصود بالتيمم التعبد لله تعالى بتعفير الوجه واليدين بالتراب، وهذا لا يحتاجه الميت، إذ إن المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف[٢]، والدليل على أن المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف ما روى عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله . ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا – أو شيئا من كافور»[٣]، وظاهر هذا الحديث أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به[٤] .

---

(١) رواه أبو داود في كتابه المراسيل، باب ما جاء في غسل الميت (ص: ٢٩٨) حديث رقم (٤١٤)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .، والبيهقي في سننه الكبرى ٩. كتاب الجنائز، باب المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة (٣/ ٥٥٩)، حديث رقم (٦٦٦٩)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .، وقال : مرسل .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٢٦٩) .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢٣ – كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٢/ ٧٣) حديث رقم (١٢٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه ١١ – كتاب الجنائز ١٢ – باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٦) حديث رقم ٣٦. (٩٣٩)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (٣/ ١٢٦)، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، سبل السلام (١/ ٤٦٩)، نيل الأوطار (٤/ ٤٠) .

ونوقش هذا الدليل : يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يمنع ذلك [١] .

الرأي المختار : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي الأول القائل أنه إذا تعذر غسل الميت المسلم لكونه ميتاً بمرض معدي فإنه ينتقل إلى التيمم؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، كما أن غسل الميت طهارة تعبدية لا يقصد بها التنظيف، وإذا تيقنا أن تيميمه أيضًا ينقل العدوى فلا نيممه ونكفنه ونصلى عليه، ومرجعنا في ذلك الجهات الطبية الموثوق فيها .

وتأسيساً على هذا يمكن القول بأن حكم تغسيل الميت بمرض معد يخشى معه انتقال مرضه إلى مغسله؛ يحكم فيه بناء على قول أهل الخبرة من حيث تأكيد انتقال المرض أو عدمه .

فإذا أكد الخبراء أنه يمكن غسل الميت المصاب بمرض معدٍ من غير ضرر يلحق بالمغسل؛ فيجب تغسيله، ولو كان من فوق الثياب، أو الكفن الذي لُفَّ فيه؛ في حال إذا خشي انتقال المرض بنزعها .

وإذا أكدوا خطورة غسل الميت المصاب بالدلك؛ فإنه ينتقل إلى ما يقوم مقام الغسل من صب للماء أو التيمم، فإن كانت الخطورة تتعدى ذلك صُلِّي عليه من غير غسل؛ رفعًا للحرج والمشقة، ودفعًا للضرر المتحقق؛ إذ يكون المقام مقام ضرورة؛ والضرورة تبيح المحظور .

---

(١) سبل السلام (١/ ٤٦٩)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: الإمام محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (٨/ ٢٩٠) ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

كما ينبغي على الجهات المعنية بغسل الموتى قبل الانتقال من حكم الغسل إلى التيمم أو غيره مراعاة أمرين مهمين :

الأول: اتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع من انتقال المرض المعدي من الميت إلى مغسله؛ سواء كانت الوقاية بأخذ اللقاح الواقي من الإصابة بالعدوى، أو ارتداء الملابس الواقية، أو غير ذلك من التدابير اللازمة .

الثاني: العمل على تكوين فريق من المغسلين المدربين على التعامل مع مثل هذه الحالات المرضية؛ ليتسنى التعامل معها بالطريقة الصحيحة التي تضمن الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

وجاءت التوصيات على النحو التالي[(١)] :

١. يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية .

٢. يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية.

والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة.

وقد ذكرت دار الافتاء المصرية الافتاء بأنه : " إذا تقرر من قبل الجهات المختصة بمكافحة العدوى أن تغسيل الميت بفيروس كورونا "كوفيد-١٩" الوبائي متعذرٌ وأنه مظنَّة حصول العدوى وانتقال المرض فيجوز في هذه الحالة دفنه من غير تغسيل، ولا يُعدُّ ذلك امتهانًا لحقوق الميت أو تقصيرًا، مع مراعاة أنَّ الأصلَ الذي يلي الغسل في اللزوم عند تعذُّره هو التيمم، فإن تعذَّر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى تُرِك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى بعد ذلك ما أمكن من تجهيز الميت؛ من تكفينه والصلاة عليه ودفنه، مع مراعاة القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصَّة "[١] .

وقد أوضح مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية، حكم تغسيل المَيت بمرض وبائي كـ(كورونا) موضحا أنَّ الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه صلاة الجِنازة؛ ولكن في زمن انتشار الأوبئة وخوف العدوى التي تُثبِت الجهات الطِّبيَّة المختصَّة أنَّها تنتقل بمخالطة المَيت المُصَاب؛ فإن كان هناك فريق متخصص في تغسيل وتكفين ودفن أمثال هذه

(١) موقع دار الإفتاء المصرية فتاوى النوازل للمفتي الدكتور شوقي علام، الفتوى ٥٢١٠ بتاريخ ١ /٥/ ٢٠٢٠.
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewCategoryFatawa.aspx?Mufti Type=٠ &ID=٨١

الحالات يَعرِف إجراءات الوقاية وأحكام الشَّريعة الخاصة بهذه الأمور؛ فتوليه أمر الغُسل والتَّكفين خيرٌ وأولى.

وإنْ لم يَحدُث وسُلِّم المتوفَّى لأهله دون غُسلٍ وتكفين، فعندئذٍ يُكتَفَى بصبِّ الماء عليه وإمراره فقط بأي طريقة كانت دون تدليكه، مع وجوب أخذ كل التَّدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المُغسِّل، من تعقيم الحُجرة، وارتداء المُغسِّل بدلة وقائية، وفرض كل سُبُل الوقاية من قِبَل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام بإجراء الغُسل؛ منعًا من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك. وإن تعذَّر صبُّ الماء خشية انتقال العدوى عن طريقِ الماء المصبوب على جسم الميِّت يُمِّمَ كَتَيَمُّمِهِ للصَّلاة[1].

* * * * * *

(١) موقع مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية
ww.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/٧٩٨٨/ArticleID/٥٠٠٨٩
ويراجع : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد "(COVID-١٩)"،اعداد . مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص ١٠٥ .

المبحث الثالث

تكفين الميت المصاب بالأمراض المعدية

المطلب الأول

حكم تكفين (١) الميت

الأصل أن تكفين الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين[٢] ؛ والدليل على ذلك ثابت بالسنة والمعقول والاجماع :

أولاً: من السنة النبوية الشريفة :

ما روى عنِ ابنِ عبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعَرَفَةَ، إذ وَقَعَ عن راحِلَتِه، فوَقَصَتْه- أو قال: فأَوْقَصَتْه- قال النبيُّ ﷺ " اغسِلوه بماءٍ وَسِدْرٍ، وكفِّنوه في ثَوبينِ"[٣] .

---

(١) الكفن لغة: التغطية والستر، ومنه أخذ كفن الميت؛ لأنه يَسْتُرُه فالكفن: ما يغطى ويُستر به بدنُ الميت . تهذيب اللغة" (١٠/ ١٥٣-١٥٤) كفن .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندى (١/ ١٨١)، ط. دار إحياء التراث العربي،«فتح القدير للكمال ابن الهمام» (٢/ ١١٣)، المقدمات الممهدات، تأليف الإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١/ ٢٣٣)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (٣/ ١٩)، تحقيق: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، ط. دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (٣/ ٦٤)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه٢٨ – كتاب جزاء الصيد باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي . ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج ٣/ ١٧ حديث رقم (١٨٤٩)، والإمام مسلم في صحيحه ١٥ – كتاب الحج ١٤ – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥) حديث رقم ٩٤ – (١٢٠٦) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

فقد دل هذا الحديث على أن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه، فقد جاء هذا الحديث بالأمر بغسل الميت، وتكفينه، والأمر يقتضي الوجوب، لكنه وجوب كفائي؛ لأنَّ المقصود حصول التغسيل، والتكفين، وليس المراد أنَّ كل واحد من المخاطبين مأمور بذلك(١) .

ثانياً : **من المعقول** : أن غسل الميت إنما وجب كرامة له، وتعظيماً، ومعنى والكرامة التعظيم إنما يتم بالتكفين فكان واجباً(٢).

ويستحب في الكفن أن يكون أبيضاً(٣)؛ لما روى عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – ﷺ–: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»(٤) .

ولأنه لما كان هو المستحب من اللباس في الدنيا، فكذلك بعد الموت(٥).

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (٥/ ١٦٤)، ط. دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووي،(٨/ ١٢٩) .

(٢)«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣٠٦) .

(٣) «المبسوط للسرخسي»(٧٢/٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(٣٠٧/١)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (١٤١/٢)، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩٦)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٠)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (١/ ٢٤٢)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٦٠)، العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ص١٢٧)، ط. دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ٦. كتاب الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١/ ٤٧٣) حديث رقم (١٤٧٢)، ط . دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٠٦) حديث رقم (١٣٠٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تأليف الإمام : أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ص٣٤٥)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .

ثالثاً : **من الاجماع** :

فقد انعقد الاجماع على وجوب تكفين الميت ؛ ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم– صلوات الله وسلامه عليه– إلى يومنا هذا، وذا دليل الوجوب(١).

ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثةِ أثوابٍ(٢)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٣) مِنْ كُرْسُفٍ(٤)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ"(٥) .

---

(١)«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣٠٦)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف الإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ص٣٤)،ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢)«فتح القدير للكمال ابن الهمام» (٢/ ١١٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣٠٦)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٣٤٤)، «الرسالة »، تأليف الإمام : أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ص٥٣)، ط. دار الفكر، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٢١)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩٥)، شرح الزركشي، تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٢/ ٢٩١)، ط. دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣، «المغني لابن قدامة » (٣/ ٣٨٣) .

(٣) سَحُولِيَّة": يُرْوى بِفَتْحِ السِّينِ وضمِّها، فَالْفَتْحُ منسوبٌ إِلَى السَّحُولِ، وَهُوَ القَصَّار؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُهَا: أَيْ يغسِلُها، أَوْ إِلَى سَحُولٍ وَهِيَ قريةٌ بِالْيَمَنِ: وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جمعُ سَحْلٍ، وَهُوَ الثَّوب الأبيضُ النَّقي، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطن . النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(٢/ ٣٤٧)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، «المغرب في ترتيب المعرب»، تأليف : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ص٢٢٠)، ط. دار الكتاب العربي .

(٤) الكُرْسُفُ: القُطْنُ . «تهذيب اللغة»، تأليف : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (١٠/ ٢٢٩)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٦٣) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١١ – كتاب الجنائز ١٣ – باب في كفن الميت (٢/ ٦٤٩) حديث رقم ٤٥ – (٩٤١) .

ويستحب في المرأة أن تكفن في خمسة أثواب : درع، وخمار، وإزار، ولفافتين باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[١]؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرَّجل في الستر؛ لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحى، استحب إلباسها إياه بعد موتها[٢] .

* * * * * *

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١٨١)، البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٣/ ٢٠١)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .، «فتح القدير للكمال بن الهمام» (٢/ ١١٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١/ ٢٨٩)، ط . دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف الإمام : أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٢/ ٥٥٥)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ص٥٠)، ط. عالم الكتب، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢٩٦)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٥١٠)، ط. دار إحياء التراث العربي .

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٠) ط . مكتبة القاهرة، «الشرح الكبير على المقنع » (٦/ ١٣٠)، «أحكام الجنائز» (ص٢٣٤) .

المطلب الثاني
تكفين الميت المصاب بمرض معد

قد يوجد ما يمنع من تكفين الميت على تلك الصفة المشروعة، وذلك بأن يكون الميت مصاباً بمرض معدي فيتسبب تكفينه على تلك الهيئة في انتقال العدوى وانتشارها بسبب ملامسة جسده .

فإذا قال أهل الاختصاص إن العدوى ممكن انتقالها من حمل الميت المصاب ولو تم لفه بقماش عادي، فالواجب أن يلف بأقمشة خاصة معقمة، والحكم الشرعي حينئذ هو التكفين بهذه الأقمشة المعقمة .

ويستدل على ذلك بأن أحكام الشريعة تراعي قدرة العبد واستطاعته، ووجوب صيانة النفس والمحافظة عليها والابتعاد عما يؤذيها، وضرورة الابتعاد عن المصابين بالأمراض المعدية، وعدم ملامستهم واجتناب الاختلاط بهم .

والدليل على ذلك ثابت بالسنة والقياس :

أولاً : **من السنة النبوية الشريفة** :

ما روى عن خباب بن الأرت أنه قال : قتل مصعب بن عمير يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، « فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر »[1] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث على أن المقصود من الكفن ستر الميت وتغطيته، وهو يحصل بقدر الامكان، فالثوب إذا ضاق عن تغطية رأسه وعورته غطيت بذلك

(١) رواه الامام البخاري في صحيحه ٢٣ – كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه (٢/ ٧٧) حديث رقم (١٢٧٦) .

عورته وجعل على سائرة من الإذخر، لأن ستر العورة واجب في حال الحياة والموت[١] .

فإذا ضاق الحال وتعذر تكفين الميت، أو لم يمكن دفنه الا في ثيابه، أو فيما رآه أهل الاختصاص ضرورياً، فيتعين ذلك ويحصل به الواجب .

ثانياً: **من القياس** :

قياس الميت إذا تعذر تكفينه بسبب وباء معد يخشى انتقاله بملامسة جثته والاحتكاك بها على حال إذا لم يجد ما يستر كل الميت، كبعضَ ثوبٍ فإنه يستَر العورةَ؛ كحالِ الحياةِ، وباقيه بحشيش أو ورق[٢]، فإنه إذا أجزأ تكفين الميت بالحشيش ونحوه من نبات الأرض فكذلك يجوز تكفين من تعذر ملامسته خوفاً من انتقال العدوى بما يراه أهل الاختصاص من ضرورة تكفينه بأكياس بلاستكية ونحوها ؛ وذلك لأنها ضرورة، وحالة الضرورة مستثناة في الشرع .

فإن كان يُخشَى من نزول سوائل من جُثَّة الميت ؛ فمن الضَّروري إحاطة الكفن بغلاف مُحكم لا يسمح بتسرب السوائل من جثته، ثم وضعها في صندوق محكم الغلق، قابل للتنظيف والتطهير، وهو ما يحدث في المستشفيات بالفعل من قبل المتخصصين، وفقاً لتعليمات الطب الوقائي في هذا الشأن .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف : الإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (٨/ ٦١)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي (١/ ٤٧٨)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط. دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(١/ ٣٥٤)، ط . عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

وبناء على ذلك يتم وضع المتوفى في كيس مقفل مقاوم للماء ويمنع خروج السوائل بحسب معايير وزارة الصحة .

وكلُّ ما سبق يتَّفق ومقاصد الشَّريعة العُليا، وكذلك تدلُّ عليه الأدلَّة الشَّرعيَّة المُعتبرة؛ إذ من المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يشق فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجه أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً.

ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة في مثل هذا، من أهمها: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والضَّرورات تبيح المحظورات، والضَّرورة تُقدَّر بقدرها.

وهذه القواعد كلّها ونظائرها وفروعها، إنما بُنيتْ على استقراء نصوص الوحي، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[1] وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[2] وقوله ﷺ: ﴿**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا**﴾[3] وغير ذلك من النصوص الكثيرة .

فالقواعد الفقهيّة والنصوص الشرعيّة تدل على أنّ المحافظة على حياة الحيّ الصحيح تقدّم على إقامة السنّة أو الواجب في حق الميّت، لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، ويكفي في الأحكام اعتبار غلبة الظن المتمثل في انتقال العدوى للمغسل ثم انتقالها منه لغيره .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٧٨) .

(٣) رواه الامام البخاري في صحيحه ٣ – كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٢٥) حديث رقم (٦٩) .

وقد ورد دار الافتاء المصرية الفتوى

" بأن ما يقومُ به المتخصصون من وزارة الصحَّة بتجهيز الميت[١] بفيروس كورونا، وتكفينه في كيس مناسب لحالته ومُعَدٍّ لحفظه من تسريب السوائل، هو أمرٌ جائزٌ شرعًا، وكافٍ في تكفين المتوفى، ولا يخرج عن معنى الكفن الذي أجازه الشرع عند الحاجة؛ بل تتأكد مشروعيَّته لعِظَمِ آثاره وأهمية تبعاته؛ فهو كما فيه صيانة حرمة الميت وستر عورته؛ فإن فيه حفظًا لنفس الحي من خطورة انتقال عدوى هذا الفيروس الذي تم إعلانُه وباءً عالميًّا، وهو مقصد معتبرٌ شرعًا، بل هو من أهم المقاصدِ الكلية، وآكد الفروض الشرعية، وقد سبقت الشريعة الغرَّاء إلى نظم الوقاية وأساليب الرعاية؛ سدًّا لمادة الضرر، وحسمًا لذريعة الأذى، ومراعاة للقرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية "[٢] .

وقد ورد عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية : "وإن كان يُخشى من نزول سوائل من جُثَّته؛ فمن الضَّروري إحاطة الكفن بغطاءٍ مُحكم لا يسمح بتسرُّب السَّوائل منه "[٣] .

---

(١) تجهيز الميت المراد به : غسله، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه .
القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، (ص٣٤٣)، ط. دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية فتاوى النوازل للمفتي الدكتور شوقي علام الفتوى رقم (٥٢٤٤)، بتاريخ رقم (٥ / ١ / ٢٠٢٠) .
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewCategoryFatawa.aspx?MuftiType=٠&ID=٨١

(٣) موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية
ww.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/٧٩٨٨/ArticleID/٥٠٠٨٩
حكم-تغسيل-المَيِّت-المصاب-بمرض-وبائي-ككورونا،-وحكم-تكفينه،-والصَّلاة-عليه؟
١٣ / ٤ / ٢٠٢٠ .

المبحث الرابع
الصلاة على الميت المصاب بالأمراض المعدية
المطلب الأول
حكم الصلاة على الميت

ذهب جمهور الفقهاء[١] على أن حكم الصلاة على الميت فرض كفاية بمعنى إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين، وكذلك حملها واتباعها[٢].

والدليل على فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : **من الكتاب الكريم** :

١. قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني ٣١١/١، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (٢/ ١١٦)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف : الإمام أحمد بن محمد الصاوي، ١/ ٥٤٣، ط . دار المعارف،«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٣٤٧)، مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني، ٢/ ٧٠، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، ٣٠٩/٢ .

(٢) ويرى بعض المالكية أنها سنة، وهو قول ضعيف لا يلتفت إليه، لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع. ومن أدلة بعض المالكية على أن الصلاة على الميت سنة: أن النبي ﷺ لما بين فرضية الخمس صلوات، قال له السائل: هل على غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع).رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢ – كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/ ١٨) حديث رقم «٤٦». ولاشتغاله ﷺ بصلاة الكسوف عن الصلاة على ولده، ولو كانت واجبة لتقدمت، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي البغدادي ١/ ٣٤٧، الذخيرة ٢/ ٤٥٧ .

(٣) سورة التوبة جزء من الآية رقم (١٠٣) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

وصل عليهم أي ادع لهم، أو استغفر لهم، أو صل عليهم إذا ماتوا(١)، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب، ولا توجد قرينة تصرف هذا الأمر عن ظاهره .

٢. قال الله تعالى :﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾(٢)

وَجهُ الدَّلالةِ من الآية الكريمة :

أنَّ النهيَ عن الصَّلاةِ على المنافقِ يُشعِرُ بالصَّلاةِ على المسلمِ الموافِقِ .

ثانياً : **من السنة النبوية الشريفة :**

أ . ما روى عن أبي هريرة–ﷺ– أن رسول الله ﷺ قال:« صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»(٣) .

ب. ما روى عن سلمة بن الأكوع –ﷺ– أن النبيﷺ: أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلوا على صاحبكم» (٤) .

---

(١) الدر المنثور، تأليف : الإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ج٤/ص٢٧٥، ط . دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م، البحر المحيط في التفسير، تأليف: الإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٤٩٩/٥، ٥٠٠)، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط. دار الفكر – بيروت .

(٢) سورة التوبة جزء من الآية رقم (٨٤) .

(٣) رواه الدار قطني في سننه ٦. كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٤٠٤/٢) حديث رقم (١٧٦٨)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، قال الإمام الدار قطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، ٩. كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (٤/ ٢٩) حديث رقم (٦٨٣٢)، وقال البيهقي: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٣٩ – كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع (٣/ ٩٦) حديث رقم (٢٢٩٥) .

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

دل الحديثان الشريفان على أن صلاة الجنازة فرض كفاية إذ أنها لو كانت فرض عين ما تركها رسول اللهﷺ[1] وقوله : فصلُّوا على صاحبِكم أمرٌ، وهو للوجوبِ .

ج . عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ :" قدْ تُوفِّي اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحَبَشِ، فهُلمَّ، فصلُّوا عليه " .

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديث الشريف :

في صلاةِ النبيِّ ﷺ على النَّجاشيِّ؛ إذْ لم يُصلِّ عليه أحدٌ من قومِه، وأمْرِه ﷺ أصحابَه بالصَّلاة عليه معه- دليلٌ واضحٌ على تأكيدِ الصَّلاةِ على الجنائزِ، وعلى أنَّه لا يجوزُ أنْ تُترَكَ الصَّلاةُ على مسلمٍ ماتَ .

د. ومن السنة الفعلية: فإن مواظبة النبي ﷺ، وأصحابه -رضي الله عنهم-، والأمة من لدن رسول إلى يومنا هذا عليها دليل على فرضيتها[2] .

ثالثًا : **الإجماع** :

فقد ثبتت مواظبة النبي وأصحابه والأمة من لدن رسول الله - ﷺ- إلى يومنا هذا على صلاة الجنازة[3]، وعليه فقد انعقد الاجماع على فرضية صلاة الجنازة إلا أنها فرض كفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين؛ لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، ولا يمكن إيجابها على كل

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ص٥٨٠)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٢) بدائع الصنائع ٣١١/١، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف : الإمام أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ٢/ ١٠٦، ط. دار الفكر، بيروت.

(٣) بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١١ .

واحد من آحاد الناس، فصار بمنزلة الجهاد، لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد[١] .

وقد نقل الإجماع على فرضيتها على الكفاية غير واحد من أهل العلم.

قال ابن حزم "واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه، إن كان بالغا وتكفينه – ما لم يكن شهيدا أو مقتولا ظلما في قصاص – فرض"[٢] .

وقال النووي– في الصلاة على الميت: "أجمعوا على أنها فرض كفاية"[٣]

فقد قال الإمام النووي: "وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت، إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه" [٤].

سبب وجوب صلاة الجنازة : هو الميت المسلم؛ لأنها شرعت قضاء لحقه[٥] .

ويسقط هذا الفرض الكفائي : بأن يُصلّي على الميّت رجل واحد مكلّف أو امرأة واحدة ؛ لأن الصلاة على الميّت ليس من شروطها الجماعة بل هي سنة .

* * * * * *

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣١١، المهذب للإمام الشيرازي، ١/ ١٣٢ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣٤) .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (٧ / ١٢) .

(٤) المجموع للنووي (٥/ ١٦٥) .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف الإمام : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ١٨٣/٢، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

المطلب الثاني

حكم الصلاة على الميت بالأمراض المعدية

قد يكون الميت الذي يراد الصلاة عليه مصاباً بالأمراض الوبائية المعدية، والتي من شأنها أن تبقى بعد الوفاة وتظل خطراً قائماً يهدد جماعة المصلين عليه بانتقال المرض إليهم، فالصلاة عليه فرض كفاية، ويتحقق في مثل الأحوال الاضطرارية ببعض الطواقم الطبية، ولكن إذا تعذر غسل الميت وتحقق العجز عنه فهل يصح أن يصلى عليه أم لا ؟

وقد اختلف جمهور الفقهاء في هذه المسألة بناء على وجود التلازم بين غسل الميت والصلاة عليه فمن رأى أن غسل الميت شرط لصحة الصلاة عليه، قال بسقوط الصلاة عليه، وعدم صحتها بدون تقدم الغسل، ومن لم يعتبر الغسل أجاز الصلاة على الميت مع تعذر الغسل قبلها، وذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية[١] وجمهور المالكية[٢] والمعتمد عند الشافعية[٣]

---

(١) تحفة الفقهاء، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (١/ ٢٥٣)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٥)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ١٩٦)، رد المحتار على الدر المختار تأليف :ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (٢/ ٢٠٧)، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني»(٢/ ١٥٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١/ ٤٧٩)، ط. دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (٢/ ١٣٢)، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٨٨) .

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف الإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ص٦٢)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط. دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٢٥)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ص١٣٢)، ط. دار المعرفة – بيروت، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٣/ ١٨٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م .

إلى أنه إذا تعذر غسل الميت وتيممه فلا يصلى عليه، ويدفن من غير صلاة عليه.

الرأي الثاني : ذهب بعض المالكية[١]، وبعض المتأخرين من الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنه يصلى على الميت، حتى ولو تعذر غسله وتيممه .

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على أنه إذا تعذر غسل الميت وتيممه فلا يصلى عليه، ويدفن من غير صلاة عليه بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول: أنه يشترط لصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت، فلما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط ؛ لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه، إذ هو المنقول عنه ﷺ[٤].

ونوقش ذلك: بأننا لو سلمنا لكم بأن الغسل شرط لصحة الصلاة، فإنه مقيد بشرط القدرة عليه، وبالعجز يسقط ؛ لأنه واجب مع العجز .

الوجه الثاني: أن الصلاة على الميت بمنزلة صلاته لنفسه حياً، فتشترط طهارة الميت وهى الغسل لصلاة الجنازة، كما كانت تشترط طهارته حياً في الصلاة المفروضة [٥] .

---

(١) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٩)، «الفواكه الدواني » (١/ ٢٨٨).

(٢)«مغني المحتاج » (٢/ ٥٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المشهور بالبكري) (٢/ ١٤٩)، ط. دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٥٢٦)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٢٥٧) .

(٤) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٢٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ٤٩) .

(٥) «نهاية المحتاج » (٣/ ٢٥)، «مغني المحتاج » (٢/ ٤٩) .

الوجه الثالث: أن الطهارة في حقه معتبرة للصلاة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه[١] .

ونوقش ذلك: بأن صلاة الجنازة قربة لذاتها إذ المقصود منها الدعاء للميت والشفاعة له[٢] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الثاني على أنه يصلى على الميت بمرض معد، حتى لو تعذر غسله وتيممه **بالمعقول من وجهين :**

الوجه الأول: أنه لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور – وهو الصلاة على الميت – لا يسقط بالمعسور – وهو عدم القدرة على تغسيله أو تيممه– [٣] ؛ لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٤] .

الوجه الثاني : أن الغسل حق للميت والصلاة حق لله تعالى، وقد تعذر الغسل بالعجز عنه، فيبقى حق الله قائماً فيؤتى به للتمكن منه[٥] .

الوجه الثالث : أن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت[٦] .

---

(١) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٧٣) .

(٢) « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٢٥)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٢/ ١٤٩) .

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٢/ ١٤٩)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٢٥)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ٥٠) .

(٤) هذا جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ،، قال: « دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ٩٦ – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . (٩/ ٩٤)، حديث رقم (٧٢٨٨) .

(٥) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٢٥) .

(٦) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ٥٠)، « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٢٥)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (١٤٩/٢).

ويمكن مناقشة تلك الأدلة :

أن الغسل حق للميت، والصلاة حق لله تعالى، وقد تعذر الغسل بالعجز عنه، فيبقى حق الله قائماً فيؤتى به للتمكن منه .

الوجه الرابع : القياس على صحة صلاة الحي الذي فقد الطهورين عند عجزه عن الطهارة، فإنما تعتبر الشروط عند القدرة، وفي حال التعذر والعجز يعفى عنها شرعاً[١] .

ونوقش ذلك :

بأن سقوط ما وجب من شروط الصلاة بسبب العجز عنها إنما هو لحرمة الوقت الذي حدده الشارع بدءاً وانتهاء، بخلاف الصلاة على الجنازة فليست محددة بوقت[٢] .

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أن الرأي الراجح هو ما إليه أصحاب القول الثاني القائل بأنه يصلى على الميت، حتى ولو تعذر غسله وتيممه ؛ وذلك لقوة أدلتهم

وعلى ذلك فإنه إذا أصيب إنسان وتوفي – وقد حكم الأطباء بكون هذا المرض مُعديا – الأمر الذي يترتب عليه صعوبة تغسيله وحمله والقيام بحقوقه إلا بتدابير معينة فإنه يصلى عليه ما أمكن، ولا ينبغي ترك الصلاة عليه مع القدرة على أدائها، ولكن يجب عدم التزاحم لأداء الصلاة مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تفرضها السلطات المختصة وقاية ومنعا لتفشي الإصابة.

---

(١) شرح منتهى الارادات للإمام البهوتي ٣٦٣/١ .

(٢)«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣٠٣) .

المطلب الثالث

حكم أداء صلاة الغائب على الميت بمرض معدي

الغائب مشتق من غيبا وغيبة وغيبوبة وغيابا خلاف شهد وَحضر يُقَال غَابَ فلَان بعد وَغَابَ فلَان عَن بِلَاده سَافر وَغَابَتْ الشَّمْس وَغَيرهَا غربت واستترت عَن الْعين وَالشَّيْء فِي الشَّيْء توارى فِيهِ وَيُقَال غَابَ عَنهُ الْأَمر خَفِي[1]

والمراد بصلاة الغائب: الصلاة على ميت لا توجد جثته في المكان التي تقام فيه عليه الصلاة[2] .

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت الغائب، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية[3] والحنابلة في المعتمد عندهم[4] والظاهرية[5]، وابن حبيب من المالكية[6] إلى أن صلاة الغائب على الميت مشروعة

---

(١) المعجم الوسيط، تأليف: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، (٦٦٧/٢)، ط. دار الدعوة، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (٤٥٧/٢)، ط . المكتبة العلمية – بيروت، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب (ص٢٧٩).

(٢) تكملة المعاجم العربية، تأليف : رينهارت بيتر آن دُوزِي،(٧/ ٤٤٧) نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي ط. وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٣٢٢/١)، ط. دار الكتاب الإسلامي،«إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (١٥١/٢)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٥٢)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٧٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، تأليف: الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٥/ ١٩١)، ط. دار الفكر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢/ ١٣٠)، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣) .

(٤) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٤٤٦/٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٣٦٧/١)، «المبدع في شرح المقنع» (٢٦٠/٢)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٦/ ١٨٢ ت التركي) .

(٥) «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٩٩) .

(٦) الذخيرة، تأليف: الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٢/ ٤٥٨)، تحقيق: محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .

مطلقاً، سواء صلى عليه في البلد الذي مات فيه أم لا، فيتوجه المصلي إلى القبلة، ويصلي عليه بالنية، سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ولابد – في صحة الصلاة على الغائب – إن يعلم – أو يظن – أنه قد غسل، وإلا لم تصح .

القول الثاني: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] ورواية عن الحنابلة[٣] إلى أن صلاة الغائب على الميت غير مشروعة، فلا يصلي على أحد إلا إذا كانت الجنازة حاضرة .

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية [٤] إلى أنه يصلى على الميت صلاة الغائب إن لم يكن قد صلى عليه، وإلا فلا يصلى عليه .

---

(١) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٦٧)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٢)، التجريد، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٣/ ١١٠٩)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط. دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

(٢) اختلف المالكية في الصلاة على الغائب هل هي مكروهة – وهو المشهور – أو محرمة؟ على قولين في مذهبهم. «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٩٩)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٥٢٢)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٤٢)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تأليف : الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(٢/ ١٩٥)، تحقيق : عبد السلام محمد أمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

(٣) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٤٦) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٦٧)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٢٦٠) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٦/ ١٨٢ ت التركي) .

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٦/ ١٨٢ ت التركي)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٢٦٠)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف الإمام : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١/ ٥٠٠)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة إنما اختلافهم في حديث صلاة النبيﷺ على النجاشي ملك الحبشة فمن العلماء من اعتبره خاصا بالنبي ﷺ، ومنهم من لم يخصه به وجعله تشريعا للأمة، ثم من جعله تشريعا للأمة اختلفوا، فمنهم من قال بالمشروعية مطلقا، ومنهم من قيدها بقيد إما بمن لم يصل عليه، أو بمن كان سابقة في الإسلام، أو بالصلاة عليه في اليوم الذي مات فيه، أو بمن كان في جهة القبلة.

الأدلة:

أولاً : **أدلة أصحاب القول الأول** : استدل أصحاب القول الأول الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم على أن صلاة الغائب على الميت مشروعة مطلقاً، سواء صلى عليه في البلد الذي مات فيه أم لا، ولا بد في صحة الصلاة على الغائب أن يعلم أو يظن أنه قد غسل وإلا لم تصح بالسنة والمعقول:

أولاً : **من السنة النبوية الشريفة** :

الدليل الأول من السنة :

الروايات العديدة الواردة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ملك الحبشة، ومن تلك الروايات ما يلي:

١ـ ما روى عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال النبي ﷺ : «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم، فصلوا عليه»، قال: فصففنا، فصلى النبيﷺ ونحن معه صفوف[١] .

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ٢٣- كِتَابُ الجَنَائِزِ باب الصفوف على الجنازة ٢/ ٨٦ حديث رقم(١٣٢٠).

٢. ما روى عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه»، قال: فقمنا فصففنا صفين"[١] .

٣. ما روى عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا»[٢] .

المناقشة :

وقد نوقش الاستدلال بحديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي بعدة أمور :

الأمر الأول : أن الصلاة على النجاشي كانت بمشهد النبي ﷺ أي بمكان رآه وشاهده فيه، فرفع له سريره حتى رآه بحضرته، وقد ثبت ذلك بالدليل[٣]،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه١١- كتاب الجنائز٢٢- باب في التكبير على الجنازة (٢/ ٦٥٧) حديث رقم «٦٦ - (٩٥٢)» .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٣ – كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٢/ ٧٢) حديث رقم (١٢٤٥).

(٣) فقد روى عَنْ أَبِي أمامه قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِتَبُوكَ، فَقَالَ «يَا مُحَمَّدُ، اشْهَدْ جَنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْجِبَالِ فَتَوَاضَعْتُ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرَضِينَ فَتَوَاضَعْنَ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْرِيلُ وَالْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، بِمَا بَلَغَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيُّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟ قَالَ: بِقِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَرَاكِبًا» .

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٣/٤) حديث رقم «٣٨٧٤ »، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين – القاهرة، والهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» باب الصلاة على الغائب (٣/ ٣٨)، تحقيق : حسام الدين القدسي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وقال : «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ نُوحُ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يُقَالُ إِنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْحَدِيثَ، قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا بِضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ غَيْرَ هَذَا.» .

فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء[١] .

وأجاب المجيزون على ذلك بقولهم: «لم ينقل ذلك أحد، ولو كان، لأخبر به، ولنا الاقتداء بالنبيﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه؛ ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه، ولو كان الإنسان يراه، ولو اختصت الرؤية بالنبيﷺ، لاختصت الصلاة به، وقد صف أصحابه، [فصلى بهم]»[٢].

الأمر الثاني : إن الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة به[٣] .

وأجيب على ذلك : ببطلان دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي فلا معنى لأمره أصحابه بتلك الصلاة بل نهى عنها لأن ما كان خاصا به لا يجوز فعله لأمته ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه، والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها[٤] .

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٥٨٢)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٢/ ١٩٣)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٢/ ٢٠٩).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تأليف : الإمام شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(٣/ ٣١١)، تحقيق: نور الدين طالب، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، «الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار» (٢/ ٣٥٥)، «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٤٦) .

(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٥٨٢).

(٤) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٩/ ٩) .

الأمر الثالث : أن احتجاج المجيزين بصلاة النبيﷺ على أصحمة النجاشي وهو غائب لا حجة لهم فيه؛ لما روي أن الأرض طويت له، فأري الجنازة، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ثم ما ذكروه من الجواز غير سديد؛ لأن الميت إن كان في جانب المشرق، فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصلياً لغير القبلة، وكل ذلك لا يجوز[١] .

وأجيب عن ذلك :

إن قيل لعل الأرض طويت له ﷺ حتى رآه أجيب عنه بجوابين :

أحدهما: أنه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لأنه معجزة .

والثاني : أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل[٢] .

الأمر الرابع : أن المراد بالصلاة الدعاء والاستغفار لا الصلاة المخصوصة[٣] .

الدليل الثاني من السنة :

ما ثبت عن النبيﷺ أنه كان يصلي على قبر الميت إذا فاتته الصلاة عليه، والميت في القبر غائب، فكذلك الحال إذا كان الميت غائبا في الأصل.

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٩/ ٤١٦)، ط. دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

(٢)«حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد» (١/ ٤٧٩)، تأليف : الإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط. مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م .

(٣) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»(ص٥٨٢)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢/ ١٩٣).

وأدلة إثبات صلاة النبي ﷺ على القبر مشهورة منها ما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهما. قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه وكان سأل عنه، فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه [١] .

قال الإمام الشافعي: "حفظ عن رسول الله ﷺ بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور، وصلت عائشة على قبر أخيها[٢]، وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ من حديث الثقات غير مالك، وإنما الصلاة دعاء للميت، وهو إذا كان ملففا بيننا يصلى عليه، فإنما ندعو بالصلاة بوجه علمنا فكيف لا ندعو له غائبا وهو في القبر بذلك الوجه" [٣] .

ثانياً : **من المعقول** :

وهو أن الغرض من الصلاة الابتهال إلى الله تعالى في التجاوز عن المتوفى، وهذا لا يختلف بالغيبة والشهود[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٣- كِتَابُ الجَنَائِزِ، باب الدفن بالليل (٢/ ٩٠) حديث رقم «١٣٤٠» .

(٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩. كتاب الجنائز الصلاة على القبر (٥/ ٣٠٩) حديث رقم «٧٦٤٩»، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. دار الوفاء الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

(٣) الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٧/ ٢٢٢)، ط. دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٥٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (٥/ ١٠١)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط . دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن صلاة الغائب على الميت غير مشروعة، فلا يصلي على أحد إلا إذا كانت الجنازة حاضرة بالمعقول من أربعة وجوه :

الوجه الأول: أنه لو جازت الصلاة على الغائب لصلى عليه ﷺ على من مات من أصحابه – غيبا في الأسفار كأرض الحبشة والغزوات ومن أعز الناس عليه من القراء، ولم يؤثر قط عنه بأنه صلى عليهم وكان على الصلاة على كل من توفي من أصحابه حريصا حتى قال «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ» (١)(٢) .

الوجه الثاني : إن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها، بدليل ما لو كان الميت في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه(٣) .

الوجه الثالث : أن الميت إن كان في جانب المشرق، فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصليا لغير القبلة، وكل ذلك لا يجوز(٤) .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٦. كتاب الجنائز ٣٢. باب ما جاء في الصلاة على القبر (١/ ٤٨٩) حديث رقم «١٥٢٨ –» والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١٢٠٤/٢) حديث رقم (٧١٧١ – ٢٤٥٣) وقال : صحيح، ط. المكتب الاسلامي .

(٢)«فتح القدير للكمال ابن الهمام » (٢/ ١١٨)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٢/ ٢٠٩) .

(٣) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٤٦)، «الشرح الكبير على المقنع ت التركي» (٦/ ١٨٣) .

(٤)«المبسوط للسرخسي» (٢/ ٦٧)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٢) .

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن صلاة الغائب على الميت غير مشروعة إلا في حق من مات ولم يصل عليه بما يلي:

حمل الروايات الواردة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي على من مات ولم يصل عليه في بلده.

قال الإمام الخطابي – معلقا على حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي: "قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته، إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق ومانع عذر، كانت السنة أن يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة" [(١)] .

وقال ابن القيم: «ولم يكن من هديه وسنته ﷺالصلاة على كل ميت غائب. فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم،»[(٢)] .

---

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود تأليف الإمام : أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي،(٣١٠/١)، ط. المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي(٤٩/٩)، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، ط. مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥١– ١٣٥٣ هـ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (١/ ٥٠٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺعلى النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع" [(١)].

واحتجوا بما ورد في إحدى روايات حديث صلاة النبيﷺ على النجاشي وهي: "صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا من يا رسول الله؟ قال: النجاشي"[(٢)] .

وقالوا: إن مما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا ذلك لتواتر النقل بذلك عنهم.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (١/ ٥٠٠)، المنهل العذب المورود للإمام السبكي(٩/ ٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٦. كتاب الجنائز ٣٣. «باب ما جاء في الصلاة على النجاشي» (١/ ٤٩١) حديث رقم «١٥٣٧ -»، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/ ٤٢٩ ط الرسالة) حديث رقم «١٥٢٩٢»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٨) حديث رقم «٣٠٤٦»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية، وأبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» ٥٠ – الصلاة على الغائب إذا لم يصل عليه ببلده (٢/ ٢٩٧) حديث رقم «١٢٣٤-»، ط. دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م وقال : هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

المناقشة:

نوقش من وجهين :

الأول: «ليس هذا مذهبكم، فإنكم لا تجيزون الصلاة على الغريق، والأسير، ومن مات بالبوادى، وإن كان لم يصل عليه»[١] .

الثاني: أنه يبعد ما ذكرتم، لأن النجاشي ملك الحبشة، وقد أظهر الإسلام فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه[٢] .

ويجاب عن ذلك : أما صلاة النبي ﷺ على النجاشي، فلأنه علم . عليه الصلاة والسلام . أن النجاشي، ومن آمن معه، ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه[٣] .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة فإن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم من جواز الصلاة على الغائب، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور على قولهم، وهي أدلة صحيحة وصريحة في تشريع الصلاة على الغائب دون تمييز بين ميت وميت ؛ ولضعف ما استدل به الحنفية القائلون بعدم جواز الصلاة على

---

(١) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٤٦)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٢٦٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٢/ ١٢١)، ط. دار الكتب العلمية .

(٢) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٤٦)، «الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار» (٢/ ٣٥٥)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٢٦٠) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٢٢) .

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ص٤٤٦)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

الغائب، فالأصل في صلاة الجنازة أن يكون الميت حاضرًا بين يدي الإمام والمصلين؛ فإذا تَعَذَّر حضور المصلين للصلاة على الجنازة كما هو الحال في بعض الوفيات الحاصلة بـ"فيروس كوفيد-١٩"، أو تَعذَّر الصلاة عليها وسط الإجراءات الاحترازية التي وضعتها الدولة؛ فلا مانع شرعًا من صلاة الجنازة على هذا الميت الغائب، ويراعى في الصلاة عليه ما يراعى في صفةِ الصلاة على الجنازة على الميت الحاضر من حيث الأركان والشروط والسُّنَن.

وقد ورد عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية : " ومَن خرجَ من المستشفى مُجهَّزًا بكفنه يجوز لأهله أن يُصلُّوا عليه صلاة الجنازة في الخلاء بدل المسجد، ويجوز أن يُصلِّيَ عليه اثنان -أقل عدد لصلاة الجماعة-، كما يُجوز لمن لم يُصلِّ عليه -بسبب الخوف من الاختلاط والمزاحمة وانتشار الوباء- أن يُصلِّيَ عليه عند قبره منفردًا، ويجوز أيضًا أن تُصلَّى عليه صلاة الغائب.

وكلُّ ما سبق يتَّفق ومقاصد الشَّريعة العُليا، وكذلك تدلُّ عليه الأدلَّة الشَّرعيَّة المُعتبرة؛ إذ الضَّرورات تبيح المحظورات، والضَّرورة تُقدَّر بقدرها "[١] .

* * * * * *

(١) موقع مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية
ww.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/٧٩٨٨/ArticleID/٥٠٠٨٩
حكم-تغسيل-المَيِّت-المصاب-بمرض-وبائي-ككورونا،-وحكم-تكفينه،-والصَّلاة-عليه؟
١٣ / ٤ / ٢٠٢٠ .

المطلب الرابع

حكم تكرار الصلاة على الميت بالأمراض المعدية

اختلف الفقهاء في حكم من صلى عليه فهل يجوز تكرار الصلاة عليه، وذلك كالمريض بمرض معدي يصلي عليه الطاقم الطبي في المستشفى مثلاً فهل يجوز لأهله مثلاً الصلاة عليه مرة أخرى وذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]: إلى أنه لا تكرر الصلاة على من صلي عليه، سواء أكان من يريد الصلاة ثانياً هو الذي صلى عليه أم غيره .

القول الثاني : ذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والظاهرية [٥] إلى تكرر الصلاة على من صلي عليه، كأن يحضر من لم يصل عليه فيصلي عليه .

---

(١) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٦٧)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٢٠٠) .

(٢) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٣٧)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٣٥٥)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٢/ ١٩٨)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٥٢) «شرح التلقين» (١/ ١١٨٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (١/ ٣٦٥)، تحقيق :الحبيب بن طاهر، ط. دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٧٢)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٩)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (١/ ٢٤٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (٢/ ٢٩٧)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط. مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م .

(٤)«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٥٣٤ ت الفقي)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٣٢٥)، «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٤٥) .

(٥) «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٦٤) .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على أنه لا تكرر الصلاة على من صلي عليه، سواء أكان من يريد الصلاة ثانياً هو الذي صلى عليه أم غيره بالأثر والمعقول :

أولاً : **من الأثر** : ما روي أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه لم يدرك الصلاة على عمر رضي الله عنه فقال: «إن كنتم سبقتموني بالصلاة عليه فلن تسبقوني بالثناء»[١] .

ثانياً : **استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه** :

الوجه الأول : أن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، فما زاد عليه تنفل، وذلك غير جائز على الميت، ولأنه حكم وجب فيه بالموت، فإذا سقط الفرض فيه لم يعد كالغُسل[٢] .

الوجه الثاني : أن التنفل بصلاة الجنازة غير مشروع، ولو جاز ذلك لكان الأولى أن يصلي على قبر رسول الله عليه السلام من رزق زيارته الآن؛ لأنه في قبره كما وضع؛ لأن لحوم الأنبياء حرام على الأرض، به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام، ولم يستقبل أحد بهذا، فعلم أنه لا تعاد الصلاة على الميت[٣].

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة، تأليف : عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، (٣/ ٩٣٩)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة ١٣٩٩ هـ .

(٢) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٦٧)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٣٥٥) .

(٣) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٦٧)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٢٠١) .

ونوقش ذلك : بان الصلاة على قبر النبيﷺ فلا تجوز؛ لأنه قد مضى أكثر من شهر، ولأنا لا نعلم بقاءه في القبر؛ لأن الأنبياء يرفعون من قبورهم[١]

الوجه الثالث : أنه لو جاز ذلك، لجازت الصلاة على قبر النبي ﷺ لأن في الصلاة على قبره من الفضيلة ما ليس في الصلاة على قبر غيره، فلما اتفق الجميع على امتناع جواز الصلاة على قبر النبيﷺ، دل على أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة على الميت[٢].

ونوقش ذلك : بأننا لم نكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه عند موته[٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على أنه تكرر الصلاة على من صلي عليه بالسنة والأثار:

أولاً : **من السنة النبوية الشريفة** :

١. ما روى عن أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبيﷺ، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها»[٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز إعادة الصلاة على الميت [٥].

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٧٤)، «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٤٥) .

(٢) «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٢/ ٢١٨)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٣٦٥) .

(٣)«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٧٤) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ٨ – كتاب الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ١/ ٩٩ حديث رقم (٤٥٨) .

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف : يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، (٣/ ٧٦)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط . دار الوطن ١٤١٧هـ .

٢. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه وكان سأل عنه، فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه(١).

نوقش هذين الحديثين :

بأن ما روي أنه ﷺ على قبر بعد ما صلى عليه أهله فلأنه عليه الصلاة والسلام كان له حق التقدم في الصلاة لأنه هو الولي؛ لقوله تعالى:" النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ"(٢)(٣) .

ثانيًا : **من الآثار** : ما ورد عن الإمام الشَّافِعِيُّ في قوله : «وَصَلَّتْ عَائِشَةُ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا» (٤)، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ(٥).

وجه الدلالة من الآثار : ظاهر هذه الأدلة جواز الصلاة على الميت بعد الصلاة عليه ودفنه .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة فإن الذي أرجحه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ القائلين تكرر الصلاة على من صلي عليه، كأن يحضر من لم يصل عليه فيصلي عليه، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وهي أدلة صحيحة صريحة في جواز تكرار الصلاة على الميت لمن لم يحضر، وكذلك جواز الصلاة على القبر الذي لم يصل عليه،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٣ – كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل (٢/ ٩٠) حديث رقم «١٣٤٠» .

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٥٣) .

(٣) «فتح القدير للكمال ابن الهمام » (٢/ ١٢٠)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (١/ ٢٤٠) .

(٤) رواه الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٠٩) حديث رقم «٧٦٤٩» .

(٥) رواه الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٠٩) حديث رقم «٧٦٥٠» .

أما القول بأن هذا الأمر خاص بولي الأمر أو خاص بميت دون ميت فيحتاج إلى دليل والقاعدة تقول: "خصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ" .

وقد ذكرت دار الافتاء المصرية بأنه إن كانت هناك حاجة معتبرة شرعًا من تكرار الصلاة على الميت جاز تكرارها؛ كصلاة من فاتته الجنازة خاصَّة إن كان وليًّا للميت، أو صلاة من ترجى بركته من أهل الفضل والصلاح[١].

* * * * * *

(١) موقع دار الإفتاء المصرية فتاوى النوازل للمفتي الدكتور شوقي علام، الفتوى رقم (٥٢٢٨) بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٢٠.
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewCategoryFatawa.aspx?MuftiType=٠&ID=٨١

المطلب الخامس

حكم تأخير الصلاة على الميت بالأمراض المعدية إلى ما بعد الدفن

اتفق جمهور الفقهاء[١] على أن من دفن من أموات المسلمين، ووري التراب، ولم يصل عليه فإنه يصلى على قبره؛ لأنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة عليه، ويصلى على القبر ما لم يعلم أن الميت تفرق جسده؛ لأن المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه .

ولا يخرج الميت من القبر للصلاة عليه ؛ لأنه قد سلم إلى الله تعالى وخرج من أيديهم، فإن القبر أول منازل الآخرة .

فقد عن عثمان-رضي الله عنه- إن رسول الله ﷺ قال:" إن القبر أول منازل الآخرة"[٢].

ولكن قد يثبت علمياً عند أهل الخبرة والاختصاص استمرار انتقال الأمراض المعدية من الميت الى جماعة المصلين عليه من الاحياء وذلك قبل دفنه فهل يجوز تأخير الصلاة على الميت إلى ما بعد الدفن والصلاة على قبره في تلك الحالة أم أنها لا تجوز، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٥)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، (ص٢٨٨)، ط. المكتبة الثقافية – بيروت، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٣٠)، «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/٤٤٤ ٤٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه٣٧. كتاب الزهد ٣٢. باب ذكر القبر والبلى (٢/ ١٤٢٦) حديث رقم «٤٢٦٧»، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين » كتاب الجنائز (١/ ٥٢٦) حديث رقم «١٣٧٣»، والبيهقي في السنن الكبرى ٩. كتاب الجنائز باب ما يقال بعد الدفن (٤/ ٩٢) حديث رقم «٧٠٦٤ –»، والألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٤٧) حديث رقم «١٦٨٤»، وقال : حسن .

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من . الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية [٤]. إلى أنه من لم يصل عليه لعذر وكان من أهل الصلاة عليه فإنه يصلى على قبره بعد الدفن .

الرأي الثاني : ذهب بعض المالكية[٥] ورواية عن الإمام أحمد[٦] . إلى أنه لا يصلى على قبر الميت، حتى وإن كان هناك عذر لترك الصلاة عليه قبل الدفن.

سبب اختلاف الفقهاء :

سبب اختلافهم هو: معارضة العمل للأثر أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث، قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر

---

(١)«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٥)، «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٦٧)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢/ ١٩٦) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١/ ٤٢٧)، ط. دار الفكر، «شرح التلقين» (١/ ١١٨٣)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٣٥٦)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢٩٩/١).

(٣) «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (١/ ٢٤٩)، «بحر المذهب للروياني» (٢/ ٥٩١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٧٢)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢/ ١٣٠) .

(٤) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٤٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٢١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الصالحي، (١/ ٢٢٧)، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط. دار المعرفة بيروت – لبنان .

(٥)«شرح التلقين» (١/ ١١٨٣)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٩٩) .

(٦) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٤٤) .

عن النبي ﷺ من طرق ستة كلها حسان، وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب – أعني: من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبرا شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على أنه من لم يصل عليه لعذر وكان من أهل الصلاة عليه فإنه يصلى على قبره بعد الدفن بالسنة والمعقول :

أولاً : **من السنة النبوية الشريفة** :

ما روى عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شابا – ففقدها رسول اللهﷺ ، فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها – أو أمره – فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم» (٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

أن النبي ﷺ صلى على قبر تلك المرأة فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلي على الميت مرة فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلا أولى(٣).

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٥٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه١١ – كتاب الجنائز ٢٣ – باب الصلاة على القبر (٢/ ٦٥٩) حديث رقم ٧١ – (٩٥٦) .

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٥) .

ونوقش ذلك بعدة وجوه :

الوجه الأول: أنه إنما فعل ﷺ ذلك لأنه كان وعدها أن يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ [١].

ويجاب عن ذلك : بأن هذا ضعيف؛ لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزًا، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة، لما فعلها [٢].

الوجه الثاني: أنه سُئِل ذلك، لأنه عليه السلام أمرهم أن يعلموه وهو الإمام الذي إليه الصلاة، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة[٣].

الوجه الثالث: أن صلاة النبيﷺ على من دُفن خاص له، لا يجوز لغيره، بدليل قولهﷺ في الحديث «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»[٤][٥] فقد علم النبي ﷺ ذلك وغيره

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تأليف : الإمام أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (٢٠٣/٣)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٢) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٢٠٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(٤٠٨/٤)،تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح،ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٣) المُعْلم بفوائد مسلم، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (١/ ٤٨٩)، تحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط. الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م .

(٤) سبق تخريجه ص

(٥) شرح صحيح البخارى، تأليف : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٣/ ٣١٨)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط . مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

لا يعلم ذلك، فكان ذلك خصوصًا به[١].

وأجيب عن ذلك : بأن هذا ليس بشيء؛ لثلاثة أوجه:

أحدها: إنا لا نسلم أن المراد بصلاته عليهم الصلاة المعهودة، وإن كان سياق الحديث يدل على إرادته، بل المراد مجرد الدعاء، فيكون دعاؤه بخصوصيته مجردًا عن الصلاة هو الذي يحصل تنويرها به لتحقق استجابته، لا مطلق الصلاة الذي هو المجموع، لكن يقال: استجابة دعائهﷺ في الصلاة أبلغ منها في غيرها[٢].

ثانيها: إننا وإن كنا لم نعلم الخصوصية به لجواز الصلاة على القبر، لكنا نظنه، ونرجو فضل الله –سبحانه– ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه[٣].

ثالثها : ما روى عن عائشة . رضى الله عنها . عن النبيﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»[٤]، فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،(٢/ ٦١٧) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، ط. (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٠٨) .

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تأليف: الإمام علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (٢/ ٧٦٦، ٧٦٧)، تحقيق : نظام محمد صالح يعقوبي، ط . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦ م، «المعلم بفوائد مسلم» (٤٨٩/١) .

(٣) «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٧٦٦، ٧٦٧)، «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٨٩) .

(٤) سبق تخريجه ص

وأجيب عن ذلك : بأن هذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر، وهذه علة تختص بصلاته عليه السلام خاصة إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره [١] .

ثانياً : **استدلوا بالمعقول** : أن الصلاة على الجنازة حق لله تعالى، وحق الله لا يسقط مع الإمكان إلا بأدائه، فيبقى حق الله وهو الصلاة على الجنازة قائما، فيؤتى بها على القبر لإمكانها[٢] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه لا يصلى على قبر الميت، حتى وإن كان هناك عذر لترك الصلاة عليه قبل الدفن بالمعقول وهو : أنه ﷺ لم يُصل على قبره، فلو جازت الصلاة على القبر لما تركه السلف مع شدة عنايتهم بالخير[٣] .

وأجيب عن هذا : بأن قبر الرسول ﷺ مخصوص عن هذا بما فهم من أنه ﷺ نهى عن اتخاذ قبره مسجداً فامتنعوا من الصلاة على قبره لذلك[٤].

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة يتضح لي أن القول الراجح هو الرأي الأول القائل أنه من لم يصل عليه لعذر وكان من أهل الصلاة عليه فإنه يصلى على قبره بعد الدفن؛ وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة المخالفين .

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٨٩) .

(٢) نهاية المحتاج ٣ / ٢٥ .

(٣) «شرح التلقين» (١/ ١١٨٤)، «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٨٩)، «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٢٠٣) .

(٤) «شرح التلقين» (١/ ١١٨٤)، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٧٢) .

وبناء على ذلك إذا ثبت علمياً خطورة الصلاة على الميت بالأمراض المعدية وذلك بانتقالها إلى جمع المصلين فإنه يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن .

وقد ورد عن دار الافتاء المصرية الفتوى بأنه لا يجوز شرعًا دفْنُ إنسانٍ مسلمٍ من غير صلاة الجنازة عليه بغير عذر، ويتأدَّى ذلك ولو بصلاة واحدةٍ فقط، فإذا ثبت أنَّ في الصلاة عليه ضررًا على الحيّ؛ فإن الواجب الانتقال للصلاة عليه عند قبره بعد دفنه[١] .

* * * * * *

(١) موقع دار الإفتاء المصرية فتاوى النوازل للمفتي الدكتور شوقي علام، الفتوى رقم (٥٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١م .
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=١٥٨٦٠ .

المبحث الخامس

دفن الميت بالأمراض المعدية

المطلب الأول

حكم الامتناع عن دفن(١) الميت بمرض معد (فيروس كورونا)

انتشرت ظاهرة رفض الأهالي دفن ضحايا وباء كورونا في المقابر خوفاً من انتقال العدوى، وفي صدد ذلك نبين حكم دفن الميت، وحكم الامتناع عن دفن الميت بمرض معدي والتجمهر لمنع دفن المتوفين بمرض كورونا، وذلك فيما يأتي :

اتفق جمهور الفقهاء[٢] الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . على أن دفن الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه أثموا جميعاً .

---

(١) الدفن لغة : المواراة والستر، يقال: دفنه يَدْفِنُه دَفْناً، ودَفَّنَه، ودفن الميت واراه، ودفن سره: أي كتمه .
«المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٣٤٩) «[د ف ن]»، «لسان العرب» (١٣/ ١٥٥) دفن، «القاموس المحيط» (ص١١٩٦) «دَفَنَ» .
والدفن اصطلاحاً : مواراة الميت في التراب . «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٢/ ١٤٩) .

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٨)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/١٨١)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١١٣) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٧)،«لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (٣/ ٣٨)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٤٧٨)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (١/ ٢٥٣)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٩٣)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٥٣٩ ت الفقي)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٣٧٠ ط عالم الكتب)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/٢٢٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : الإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا الدمشقي الحنبلي (١/٨٩٩)، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٣٧)، «مراتب الإجماع» (ص٣٤) .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : **من الكتاب الكريم** :

١. قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾[(١)] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : قال ابن عباس: معناه أكرمه بدفنه، فَأَقْبَرَهُ جعله مقبورا، ولم يجعله ممن يُلْقَى للسباع والطير، ولا ممن يلقى فِي النواويس، كأن القبر مما أكرم المسلم بِهِ، ولم يقل: فقبره لأنّ القابر هُوَ الدافن بيده، والمُقبِر: اللَّه تبارك وتعالى لأنه صيره ذا قبر، وليس فعله كفعل الآدمي[(٢)] .

٢. قال تعالى : ﴿**أَلَمْ نَجْعَلْ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**﴾[(٣)] .

---

(١) سورة عبس الآية رقم (٢١) .

(٢) معاني القرآن، تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، (٣/ ٢٣٧)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط. دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف : الإمام أبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (٢٨/ ٤٣٣)، ط . دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، التنزيل في تفسير القرآن، تأليف : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (٨/ ٣٣٧)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (٤/ ٣٩٥)، تصحيح: محمد علي شاهين، ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

(٣) سورة المرسلات الآية رقم (٢٥) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية الكريمة على أن الأرض تكفى الناس أحياء عَلَى ظهرها فِي بيوتهم ومنازلهم، وتكفتهم أمواتًا فِي بَطنها، أي: تحفظهم وتحرزهم. (١)، والكفت: الجمع وهو إكرام للميت .

٣. قوله تعالى : ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ**﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن في هذه الآية إشارة إلى سنة فطرية، وهي دفن الموتى، وقد شرعها الله في أول ميت من بني آدم، ودفن الميت وقبره إرجاع له إلى أصله، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل، وأبان ذلك ببعث غراب يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة

---

(١) «معاني القرآن للفراء» (٣/ ٢٢٤)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٦/ ١٧٩)، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط. دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تأليف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (٣/ ٥٨٦)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط. دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(٣٠/ ٧٧٣)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، «تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل» (٤/ ٣٨٣) .

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣١) .

أخيه[1]، وقيل في معنى: ﴿**سوءة أخيه**﴾ وجهان: أحدهما: جيفة أخيه؛ لأنه لو تركه حتى ينتن لقيل لجيفته سوأة. والثاني عورة أخيه؛ وجائز أن يريد الأمرين جميعا لاحتمالهما[2] .

ثانياً : **من السنة النبوية الشريفة** :

١ . ما روى عن ابن عمر، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره »[3] .

---

(١) التفسير والبيان لأحكام القرآن، تأليف: الإمام عبد العزيز بن مرزوق الطريفي (٣/ ١١٥٥)، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، ط. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ص٣١٦)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط. دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

(٢) أحكام القرآن، تأليف: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٢/ ٥٠٦)، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، «تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث»، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (١٠/ ٢٢٩)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م، تفسير القرآن، تأليف :أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي الشافعي (٢/ ٣٢)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط. دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، «تفسير الماوردي = النكت والعيون» (٢/ ٣٠) .

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير » (١٢/ ٤٤٤) حديث رقم «١٣٦١٣» والهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٤٤) ٥ . كتاب الجنائز، باب في دفن الميت حديث رقم «٤٢٤٢ –»، والصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» (٢/ ٦٩٥) باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه والتشديد في الدين حديث رقم " ٢١٤٧ " ط. دار عالم الفوائد، ط:الأولى، ١٤٢٧هـ. وقال الحافظ : بإسناد حسن.

وجه الدلالة من الحديث : أن هذا الحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون[١]، والمفلوج[٢]، والمسبوت[٣]، فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم[٤][٥] .

ثالثًا : **من الاجماع** : فقد أجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر

---

(١) "المَطْعُون": هو المصاب بالطاعون، وهو الموت العام وقيل غُدَّة كغدة البعير» . اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، تأليف: الإمام أبي العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، (١/ ٢٧٦)، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، ط. دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م .

(٢) الْمَفْلُوجُ : الْيَابِسُ الشِّقِّ أَيْ نِصْفِ الْبَدَنِ طُولًا.» طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف : الإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ص٦١) (ف ل ج)، ط. المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ .

(٣)"المسبوت": هو المصاب بالغشية، يقال: سُبت المريض: إذا غُشي عليه، وقيل : العليل الملقى كالنائم يغمض عينيه في معظم أحواله والمغشي عليه والميت» . «مختار الصحاح» (ص١٤٠) «س ب ت:»، «المعجم الوسيط» (١/ ٤١٢) .

(٤) بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف: العلامة خليل احمد السهارنفوري، (١٠/ ٤٦٤)، علق عليه ووضع حواشيه: أبو عبدالرحمن عادل بن سعد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(٥) وقد اعترض بعض المحققين على تحديد تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة، وقال: الأولى عدم التحديد، بل يُرجَع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وُجد منها ما يدلّ على يقين الموت اكتفي بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، تأليف : محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، (١٩/ ٨٠)، ط. دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى .

المسلمين[١]، فقد توارث الناس من لدن آدم – صلوات الله عليه – إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وهذا دليل الوجوب إلا أن وجوبه على سبيل الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود[٢].

رابعاً : **من المعقول** :

الوجه الأول : أن في ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ولو ترك لأنتن وتأذى الناس برائحته[٣].

الوجه الثاني : أن دفن الميت شرع لعلتين: الأولى: إرجاع للميت إلى أصل خلقته الأولى، التي يخرج ويبعث منها؛ كما قال تعالى: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾ [٤]، الثانية: ستر سوءته عن الناس ألا يتأذوا منها، ولا ينظروا إليها، ولا يكره هو أن يكون كذلك لو كان حيا[٥] .

ولم تكتف الشريعة بفرض حق الدفن للميت، حتى شددت على سرعة استيفائه، ودعت إلى المبادرة بأدائه؛ حفظًا لكرامته وصونًا لحرمته؛ فأجمعت الأمة على مشروعية الإسراع بالجنازة؛ لما ورد من الأمر النبوي المؤكد بسرعة

---

(١) الإجماع، تأليف : الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ص٤٤)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٨) .

(٣) «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (١/ ٢٥٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٥٣٩ ت الفقي)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٧٠ ط عالم الكتب) .

(٤) سورة طه الآية رقم (٥٥) .

(٥) «التفسير والبيان لأحكام القرآن»، تأليف : الإمام عبد العزيز بن مرزوق الطريفي (٣/ ١١٥٦) .

بدفن الميت والنهي عن التباطؤ أو التلكؤ فيه، وعلى ذلك مضى عمل الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم؛ حتى حمل بعضُ الفقهاء ذلك على الوجوب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»[(١)] .

وبناء على ذلك:

فالتصدي بالتجمهر لمنع دفن المتوفين بمرض كورونا هو من الأفعال المحرمة الشنيعة والمواقف المُشينة والأساليب الغوغائية الخارجة عن مقتضى الإنسانية؛ لأن فيها تَعَدِّيا على حقوق الآدمية، وفتحًا لباب فتنة وشر، ويجب على المواطنين التصدي لأصحابها، والأخذ على أيديهم بالحسم والحزم؛ إنكارًا لتصرفاتهم السيئة، التي لا تمتُّ بأدنى صلة إلى دين أو خلق أو قيم؛ فالحذر من العدوى لا يكون ببثّ شائعات مغرضة لا زمام لها ولا خطام، بل لذلك وسائله التي بينها المختصون، ولا يجوز للإنسان أن يحرم أخاه، من حق منحه مولاه إياه، بأن يُدفن في أرض الله، والميت بالوباء شهيد، ويتضاعف حقه إذا كان طبيبًا مات بسبب علاج المصابين بالوباء، ويجب على من حضر دفنهم أن يتعامل مع جثثهم بموفور الاحترام وغاية التكريم، وأن يسارعوا إلى دفنهم بالطريقة الشرعية المعهودة مع اتباع كافة الإجراءات والمعايير الصحية التي وضعتها الجهات المختصة لضمان أمن وسلامة المشرفين والحاضرين، بما يضمن عدم انتشار الفيروس إلى المشاركين في عملية الدفن، وعلى الجميع أن يتناصحوا وأن يتراحموا وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يكونوا كما قال النبي ﷺ : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[(٢)(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٣ – كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة (٢/ ٨٦) حديث رقم «١٣١٥ » .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٨. كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣) حديث رقم «٤٨١» .

(٣) موقع دار الإفتاء المصرية فتاوى النوازل للمفتي الدكتور شوقي علام رقم الفتوى ٥٠٠٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٢ .
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewCategoryFatawa.aspx?Mufti Type=٠&ID=٨١

المطلب الثاني

حكم دفن الميت المصاب بمرض معدي (فيروس كورونا) في تابوت[١]

اتفق جمهور الفقهاء . الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]. على كراهية دفن الميت في تابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض فيوضع في تابوت[٦]؛ واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) التابوت هو : «أن يجعل الميت في صندوق من خشب» . «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٣١)، «بحر المذهب للروياني» (٢/ ٥٤٥)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ١٣٧) .

(٢) «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢٠٧)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٢/ ٢٣٤)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ١٩٢) .

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٧٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٣/ ٤٥)، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف : الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (١/ ٤٢١)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (١/ ٦٤٨)، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت .

(٤) «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (١/ ٢٥٥)،«المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(٢/ ٤٥١)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٥) «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص١٢٣)، «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٣٥)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٣/ ٣٧٨)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٧٢) .

(٦) «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢٠٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٥)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٣/ ٣٠) .

١. ما روى عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: "أوصاني عمر فقال: إذا وضعتني في لحدي فأفض بخدي إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء "[١]

٢. ما روى عن إبراهيم، قال: «كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب، ويكرهون الخشب»[٢] .

٣. أنه بدعة ومخالف للسنة، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه . رضوان الله تعالى عليهم . ما يدل على مشروعيته[٣] .

٤ . أن فيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته؛ ولأن فيه إضاعة المال[٤].

---

(١) أخرجه ابن حجر العسقلاني في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» كتاب الجنائز باب الدفن (٥/ ٣٠٩) أثر رقم «٨٢٤ –»، ط. دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، والإمام السيوطي في جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (١٦/ ٤٣) حديث رقم «٢/ ٢٣٠٩»، تحقيق : مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، ط. الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، والإمام البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» ٢١ . كتاب الجنائز ٣٩– باب في اللحد ووضع الميت فيه وبسط الرداء تحته والدعاء إذا وضع في قبره وصفة ما يصنع به (٢/ ٤٨٧) حديث رقم (١٩٤٨)، ط. دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

(٢) ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٦ . كتاب الجنائز، في تجصيص القبر والآجر يجعل له (٣/ ٢٥) حديث رقم «١١٧٧٠» .

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف : الإمام بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (١/ ٤٧٢)، تحقيق : أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط. دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٣٢هـ–٢٠١١م، «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٣٥) .

(٤) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٣٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٦/ ٢٢١ ت التركي)

٥. أن التابوت في الغالب مصنوع من الخشب الذي مسته النار فلا يدخل القبر شيئا مسته النار، تفاؤلا بأن لا تمسه النار[١].

قال ابن قدامة :" ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته "[٢].

كما اتفقوا على أنه لا يكره الدفن في التابوت عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، أو مصلحة معتبرة شرعاً، كما إذا كانت تربة الأرض غير متماسكة بأن كانت رخوة، أو ندية، أو كانت فيها سباع بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت، أو كان جسد الميت محترقاً أو مقطعاً أو اشلاء بحيث لا يضبطه إلا الصندوق، أو كانت المرأة المتوفاة لا محرم لها ؛ لأنه أستر لها، وأحفظ للمرأة عن مسها عند وضعها في القبر، ففي هذه الحالات لا يكره الدفن في التابوت للمصلحة[٣] .

وبناء على ما تقدم فإنه إذا أوصت جهات الاختصاص من الهيئات الطبية، ودعت المصلحة والحاجة إلى وضع الميت المصاب بمرض معد في تابوت، وأنه يدفن في ذلك التابوت في مكان خاص به، فلا بأس بذلك ؛ منعاً للحرج ولما فيه من المصلحة المتحققة شرعاً[٤] .

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٣٢٢) .

(٢) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٤٣٥) .

(٣)«حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٢/ ٢٣٥)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ١٩٤)، «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية» (٢/ ٤٥١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢/ ١٣٥)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨٧) .

(٤) فقه النوازل في العبادات للدكتور / خالد بن على المشقيح ص ١٥٠، ط. الرشد الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ .

ومن هنا جاز دفن المتوفى بفيروس كورونا الوبائي في تابوت؛ لأنه لا يخرج عن كونه وسيلة رُوعيَ فيها هذان المقصدان الجليلان؛ حفظ نفس الحي، وإكرام المتوفى: حفظ نفس الحي: وذلك بالخوف عليه من انتقال العدوى من متوفى فيروس "كورونا(COVID-١٩) "، الذي ثبت أنه ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي، أو عن طريق المخالطة وملامسة المصابين دون اتخاذ تدابير الوقاية، وقد نص أيضًا "الدليل الميداني لإدارة الجثث" الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية على أن هناك عددًا من الأمراض المعدية تؤدي إلى انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى، وأنه في حالة تفشي الوباء الناجم عن المرض المعدي لا ينبغي أن يشترك في إدارة الجثث غيرُ الخبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سبَّب الوباء.. وأن هناك بعض التوصيات الأساسية بشأن استخدام معدات الحماية الشخصية ؛ وقايةً لهم من هذه الأمراض المعدية؛ كوضع الجثة داخل الكيس المُعدِّ لها، ثم وضع الجثة في تابوت، بما يتلاءم مع التقاليد الثقافية، ثم حمل التابوت بعد ذلك إلى مقابر الدفن(١). كما نص قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية على ضرورة نقل الجثة بعد الغسل والتكفين داخل الكيس غير المُنفِذ للسوائل، ووضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويراعَى وجود أقل عدد ممكن بسيارة نقل المتوفى قدر الإمكان، وأن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير، ويجب على الموجودين الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية، ويجب عدم فتح الصندوق أثناء الصلاة عليه لأي سبب، وعند الدفن يراعَى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن، وتطهير كافة الأسطح التي تلامست مع الجثة.

(١) "الدليل الميداني لإدارة الجثث" الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (ص: ٥٥- ٥٦) .

-أما عن إكرام الميت: فإن دفنه في تابوت لا يُنافي إكرامه وصونه وقد تعامل الفقهاء مع دفن الموتى تعاملًا مصلحيًّا، نظروا فيه إلى المصلحة والحاجة؛ فجوَّزوا اتِّخاذ الوسائل وعمل الإجراءات التي تزيد إحكام القبر وإغلاقه .

ومن خلال ما سبق: فإن دفن المتوفى بفيروس كورونا الوبائي في تابوت –احترازًا من انتقال العدوى– لا يخرج عن معنى الدفن الشرعي، بل يتفق مع مقصود الشرع في صيانة حُرمة الميت، وحفظ نفس الحي.

وإن اعتُرض بأن ذلك مكروه؛ فقد تقرر في قواعد الشريعة أن "الكراهة تزول بأدنى حاجة" [(١)] ؛ فلئن تزول الكراهة بالضرورة –المتعلقة بحفظ النفوس– من باب أولى وأحرى.

وعلى ذلك: فيجوز دفن الموتى في هذه التوابيت التي تحمي الميت، وتحفظ حُرمته، وتصون كرامته، كما أنها تحافظ على الموجودين وقت الدفن من انتقال العدوى، ولا يخرج هذا الدفن عن معناه الشرعي. وإن اعترض بأن ذلك مكروه؛ فقد تقرَّر أن الكراهة تزول بأدنى حاجة؛ فلئن تزول بالضرورة – المتعلقة بحفظ النفوس– من باب أولى.

وينبغي في ذلك كله مراعاة القرارات والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية [(٢)].

---

(١) «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب»، تأليف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (٢/ ٢٢)، ط. مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة : الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية فتاوى النوازل للمفتي الدكتور شوقي علام رقم الفتوى ٥٢٣٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١ . https://www.dar-alifta.org/AR/ViewCategoryFatawa.aspx?MuftiType=٠&ID=٨١

المطلب الثالث

حكم دفن الميت بالمرض المعدي (فيروس كورونا) في مقابر جماعية

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] أنه لا ينبغي أن يدفن أكثر من ميت في قبر واحد لعمل الأمة على دفن الواحد في قبر واحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فأما عند الحاجة فلا بأس به، فيجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد إذا حصلت ضرورة

(١) «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢٦٠)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ١٩٣)، الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(١/ ٩٦)، ط. مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧، «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (٢/ ١٤١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢/ ٢٠٩)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١٨٧) .

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٨٢)، الجامع لمسائل المدونة، تأليف : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (٣/ ١٠٠٧)، ط. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م،«البيان والتحصيل» (٢/ ٢٨٢)، «القوانين الفقهية» (ص٦٦)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٦٩)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/ ٤٨) .

(٣) «بحر المذهب للروياني» (٢/ ٥٤٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف : الإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٢/ ٤٤٧)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، «فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي» (٥/ ٢٤٣) .

(٤)«المغني لابن قدامة ت التركي» (٥١٣/٣)، «الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٧/٢ وما بعدها)، ط المنار»، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٥٥١/٢ ت الفقي) .

(٥) «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٣٧) .

بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق، أو قلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم؛ أو غير ذلك[١] .

فقد جاء في «المبسوط» : " وإذا وقعت الحاجة إلى دفن اثنين أو ثلاثة في قبر واحد فلا بأس بذلك به «أمر رسول الله ﷺ أصحابه يوم أحد وقال: احفروا وأوسعوا واجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة وقدموا أكثرهم أخذا للقرآن» فقلنا: يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين " [٢].

وجاء في «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» : «وإذا احتيج إلى دفن اثنين في قبر واحد أو جماعة من الشهداء أو بوباء نزل فلا بأس بذلك»[٣] .

وجاء في «المهذب في فقه الإمام الشافعي» : «لا يدفن في قبر واحد اثنان لأن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز لأن النبي ﷺ كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول أيهما كان أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد» [٤].

---

(١)«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٦)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣١٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (١/ ١٩٥)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، «الذخيرة للقرافي» (٢/ ٤٧٩)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٨٤)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ١٥٢)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٩١٤/١)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢٣٤/١).

(٢) «المبسوط للسرخسي» (٢/ ٦٥)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٥٦) .

(٣)«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٣/ ٢٩٠) .

(٤)«المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (١/ ٢٥٣) .

وقد جاء في «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» : «يجوز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وهو صحيح، نص عليه أحمد والأصحاب»(١).

وجاء في «المحلى بالآثار»: «وجائز دفن الاثنين، والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أكثرهم قرآنا؟»(٢).

مع استمرار ارتفاع عدد الوفيات من جراء فيروس كورونا الذي يجتاح العالم فقد دعت الحاجة في كثير من البلاد إلى عمل مقابر جماعية للمسلمين وذلك للدفن فيها .

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : **من السنة النبوية الشريفة** :

ما روى عن هشام بن عامر قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: «احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا»(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على أنه ﷺ كان يفعل ذلك فكان يدفن كل ميت في قبر، ولما كان يوم أحد أمر أن يجمع الاثنان والثلاثة في قبر؛ لكثرة القتلى (٤).

ثانياً : **من الأثر** :

ما روى «أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر "، قال سليمان: فإن كانا رجلين في قبر واحد كبر الإمام قال: الأكبر إمام الأصغر»(٥).

---

(١) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٣٦٤) .

(٢) «المحلى بالآثار» (٣/ ٣٣٧) .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢١ – أبواب الجهاد عن رسول الله «باب ما جاء في دفن الشهداء» (٤/ ٢١٣) حديث رقم «١٧١٣ –»، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤)«كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ١٥٢) .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٧. كتاب الجنائز باب دفن الرجل والمرأة (٣/ ٤٧٤) أثر رقم «٦٣٧٨ –» تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي – بيروت.

ثالثًا : **من المعقول** :

قيام الضرورة الداعية إلى ذلك، ولرفع الحرج عن المكلفين، وتغليبًا لمقاصد الشريعة الداعية إلى التيسير لا التعسير [١].

وقد علق مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على دفن الموتى بشكل جماعي بسبب فيروس كورونا، وأوضح اعلان الحكم الشرعي للجوء السلطات في أي دولة إلى دفن مجموعة من الموتى في قبر أو مدفن واحد بقوله :" المأثور من فعل الرسول ﷺ وما جرى عليه عمل الصحابة من بعده أن يُفرَد كل ميت بقبر واحد، فيختص كل ميت بقبر على استقلال، وهو ما يكون وقت السعة والاختيار، أما في حالة الضرورة وكثرة الموتى بسبب الأوبئة أو الكوارث، ففي هذه الحالة أجاز العلماء دفن أكثر من ميت في القبر الواحد؛ لقيام الضَّرورة الداعية إلى ذلك، ورفعًا للحرج عن المكلفين.

غير أنه يجب أن ننتبه إلى أن ما جاز للضرورة فإنه يقدر بقدرها، فيجب أوَّلًا أن تتوافر الضَّرورة الداعية إلى ذلك ككثرة الموتى وضيق المقابر، أو كان الدفن خارج المقابر ممنوعًا بسبب العدوى أو انتشار الفيروس وغير ذلك من الأسباب المعتبرة، ومتى تم الدفن جماعيًّا فليجتهد الدافن في إقامة حاجز من التراب بين كل ميت وآخر متى استطاع ذلك، وأن يضم الرجال إلى الرجال في مدفن، والنساء إلى النساء في مدفن "[٢] .

* * * * * *

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٤٣) .

(٢) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد "(COVID-١٩) "،إعداد: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ص ١٠٧، ١٠٨ .

المطلب الرابع

حكم التخلص من جثة الميت بمرض معد (فيروس كورونا) بالحرق أو الاذابة

مما لا شك فيه أن من مظاهر تكرَّيم الله تعالى للإنسان أنْ شرَع اللهُ تعالى دَفنَ الميت ومُوارَاة بَدَنِهِ؛ إكرامًا للإنسان، وصيانة لحرمته وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه وتُصانَ جُثَّتُه، وحتى لا تنهشه السباع أو الجوارح؛ قال تعالى: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾[1] .

فقوله: ﴿**وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ** ﴾ إذا متم، أي: تقبرون فيها، فيخرج مخرج الامتنان علينا، وذلك لنا خاصة دون غيرنا من الحيوان، لئلا نتأذى بهم[2] .

وقد اتفق جمهور الفقهاء[3] على أن الدفن في القبر أفضل ؛ وذلك للاتباع ولنيل دعاء الطارقين وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى؛ لأن النبي ﷺ كان

---

(١) سورة طه الآية رقم (٥٥) .

(٢) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تأليف : الإمام محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (٧/ ٢٨٧)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، تأليف : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (٥/ ٤٤١)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

(٣) النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي،(١/ ١٢٩)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ –، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٦)، «لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (٣/ ١٤٢)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٢٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٩٤)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١/ ٢٧٦)، تحقيق : ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

يدفن الموتى بالبقيع ؛ ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره[١]، وإنما دفن ﷺ في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه؛ ولأنهم خافوا من دفنه في بعض المقابر التنازع فيه فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم؛ ولأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون[٢].

فالأصل في التخلص من جثة المتوفى يكون بالدفن في باطن الأرض، فقد روى عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ : " من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتاً كساه الله أثواباً من حلل الجنة، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لا يقوم لهما الدنيا، ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفل يتيماً أو أرملةً أظله الله في ظله وأدخله جنته "[٣] .

فقد عظَّم الشرع أجر من حفر لأخيه قبرًا يواري بدنه، وجعله كأجر مسكنٍ أسكنه فيه إلى يوم القيامة .

وقد نص الفقهاء على تحريم حرق جثة الميت، وإن أوصى الميت بذلك[٤]، فقد ورد في «كشاف القناع عن متن الإقناع» : " ويحرم قطع شيء

---

(١) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٤٤٢) .

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٢٤) .

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١١٧) حديث رقم «٩٢٩٢ »، والهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٥ – كتاب الجنائز باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك(٣/ ٢٠) حديث رقم «٤٠٦٦» .

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٤٣)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس» (١/٢٨٠)، مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، تأليف: الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ص١٩٥)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، ط. دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٩١٤)، «أحكام الجنائز» (١/ ٢٣٤) .

من أطراف الميت وإتلاف ذاته، وإحراقه لحديث «كسر عظم الميت ككسره حياً »[(١)]، ولبقاء حرمته، ولو أوصى به أي: بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق فلا نتبع وصيته لحق الله تعالى "[(٢)].

أما التخلص من جثة المتوفى عن طريق حرقها أو إذابتها: فإن ذلك ينافي تكريم الإنسان، ويسلبه خصوصيته التي منحها الله تعالى له دون باقي المخلوقات؛ بل هو إيذاء للميت وانتهاك لحُرمته، وقد تقرر أن حرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًّا؛ وقد روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» [(٣)] .

ففي الحديث دلالة على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك[(٤)] ؛ لان تشبيه كسر عظم الحي إن كان في التألم فهو حرام، لأنه

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٠ – كتاب الجنائز «باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟» (٣/ ٢١٢) حديث رقم (٣٢٠٧)، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وابن ماجه في سننه ٦. كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (١/ ٥١٦) حديث رقم «١٦١٦»، والإمام الألباني في «السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير»، كتاب الجنائز، باب حرمة الميت (١/ ٢٩٦) حديث رقم (١٦٩٥) رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، ط. دار الصديق– توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩ م، وقال : صحيح .

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٤٣) .

(٣) سبق تخريجه ص

(٤) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تأليف : محمود محمد خطاب السّبكي، (٧/ ٣٠٦)، تحقيق : أمين محمود خطاب، ط. المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، تأليف : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (١/ ٤٨٣)، ط. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

كما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت. وإن كان في الإثم فلا شك في التحريم[١] .

وذلك عام في العظم وغيره قل أو كثر، فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال[٢] .

ولا يجوز الاحتجاج بخطر عدوى كورونا ونقل الفيروس إلى الأصحاء؛ لعدة أسباب:

أولها: أن جثث المتوفين بسبب الأوبئة لا يصرح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية الشخصية، وقاية لهم من العدوى.

ثانيها: اتخذ الخبراء عدة وسائل احترازية للتعامل مع هذه الجثث؛ حيث يضعون الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية معدة لها، ثُم يضعونها بعد ذلك في تابوت؛ كما نص على ذلك "الدليل الميداني" لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث؛ الصادر عن منظمة الصحة الأمريكية [٣]، وعند الدفن يراعى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن؛ كما نص قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية[٤] .

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، (١/ ٤٨٣)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤) .

(٢) «المدخل لابن الحاج» (٣/ ٢٤٢) .

(٣)"الدليل الميداني" لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث؛ الصادر عن منظمة الصحة الأمريكية (ص: ٥٥- ٥٦، ط. جنيف) .

(٤) دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابين فيروس كورونا الجديد "(COVID-١٩) " مارس ٢٠٢٠، ص ٢، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Documents/Guidelines-dealing-with-patient-death-with-COVID-١٩.WEQAYA.pdf

ثالثها: تقرر طبيًّا أن الفيروس لا ينتشر إلا في الخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، ولا يتصور شيء من ذلك بعد الوفاة عند الالتزام بوسائل الحماية، فإذا اتخذت الإجراءات الوقائية اللازمة لم يعد هناك أي خوف من عدوى الوباء.

وبناءً على ذلك:

فلا يجوز التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؛ لِما فيه من إيذاء الميت وإهانته؛ لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته، وحرمته بعد موته باقية، ولِما تقرر أن جثة المتوفى بالفيروس لا يُسمح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية ووسائل الوقاية، وقد احتال الخبراء لذلك بوضع الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية، ثُم وضعها بعد ذلك في تابوت مُعَدٍّ لذلك، ولِما تقرر طبيًّا أن الفيروس لا ينتشر ويتكاثر إلا في الخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، وهذا كله لا يتصور حصوله من الشخص المتوفى بهذا الفيروس(١).

* * * * * *

(١) موقع دار الإفتاء المصرية فتاوى النوازل للمفتي الدكتور شوقي علام رقم الفتوى ٥٢٢١ بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٢٠ .
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewCategoryFatawa.aspx?MuftiType=٠&ID=٨١

المطلب الخامس

حكم تأخير دفن الميت بمرض معد ووضع جثمانه بالثلاجات الموتى

قد بالغت الشريعة المطهرة في استيفاء حق الدفن للميت وقدمته على ما عداه ؛ حتى جعلت المشاركة في أداء حق الموتى بالدفن وغيره من أسباب الأجر والثواب والقبول والمغفرة عند الله تعالى؛ فقد روى عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[(١)] .

الأصلُ في المتوفى الإسراع في تجهيزه، وألا يُتَبَاطَأَ عن دفنه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ»[(٢)].

والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه[(٣)] .

أما عن حكم تأخير دفن الميت : فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)]

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ١١ – كتاب الجنائز «١٧ – باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها» (٢/ ٦٥٢) حديث رقم «٥٢ – (٩٤٥)»

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) «سبل السلام» (١/ ٤٩٠) .

(٤) «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (٢/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣)، «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٢١٣)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٥٦٦)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١٧٩) .

(٥) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٤١٥)، «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (٢/ ٥٣١)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٢٣)،«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١/ ٥٦٦)، «لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (٣/ ٩١) .

والشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى كراهة تأخير دفن الميت، ويستثنى من ذلك من مات فجأة أو بهدم أو غرق، فيجب التأخير حتى يتحقق الموت .

فيندب إسراع تجهيز الميت ودفنه؛ خيفة تغيره[٣]، إلا الغرق، فلا يسرع تجهيزه؛ لاحتمال حياته وغمر الماء لقلبه، وإذا تحقق موته جهز حينئذ.[٤]

أما إذا كان تأخير الدفن للميت يسيرًا وفيه مصلحةٌ له، ومراعاة حال الحي فإنه لا يضر، ورتَّبوا على ذلك الأحكامَ والإجراءاتِ التي تقتضي تأخيرَ دفْنِ الميت ولا تتعارضُ مع الإسراع بدفنه.

فالتأخير اليسير وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ [٥] .

فقد نص الفقهاء في كتبهم على تأخير الدفن لكثيرٍ من المرضى للتأكُّد من وفاتهم: كالغرقى، والمسكوتين، ونحوهم:

فقد ورد في رد المحتار : « والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فإنه يحتمل الإغماء. وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢/ ١٣١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف : الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (١/ ٤٥٣)، تحقيق: الإمام عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط. دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) كشاف القناع ٢ / ١٢٠، «الشرح الكبير على متن المقنع ط المنار» (٢/ ٣٥٤) «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٣٩٤) .

(٣) أما تأخيره – عليه الصلاة والسلام – للأمن من ذلك أو للاهتمام بعقد الخلافة أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه لاغتنام الثواب.» «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٢٣) .

(٤) «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (٢/ ٥٣١) .

(٥) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٦٤) .

بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير »[١]

وورد في "بداية المجتهد" : « ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافةَ أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته، قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق، فهو أولى في كثير من المرضى، مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث»[٢] .

وقد جاء في «المدخل» : «ثم يأخذ في تجهيزه على الفور؛ لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه ومواراته اللهم إلا أن يكون موته فجأة، أو بصعق أو غرق أو سبتة أو ما أشبه ذلك، فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته، ولو أتى عليه اليومان والثلاثة ما لم يظهر تغييره فيحصل التيقن بموته؛ لئلا يدفن حيا فيحتاط له » [٣] .

وجاء في «العزيز شرح الوجيز » : «يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت وذلك بأن يكون به علة، وتظهر أمارات الموت مثل أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفاه من ذراعيه أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة. وعند الشك يتأنى إلى حصول اليقين وموضعه أن لا يكون به علة، ويجوز أن

(١) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٢/ ١٩٣)، «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٢١٣)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص٥٦٦) .

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٣٨) .

(٣) «المدخل لابن الحاج» (٣/ ٢٣٦) .

يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت أمارة فزع واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك فيتوقف إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره»[١] .

وجاء في «الكافي في فقه الإمام أحمد» : " ويسارع في تجهيزه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود. وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته، بانخساف صدغيه، وميل أنفه وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة، ما لم يخف عليه، أو يشق على الناس"[٢].

وعلى ذلك: فتأخير دفن الميت إذا كان لحاجة أو مصلحة فلا يضرُّ ذلك عند جميع الفقهاء، ما لم يُخشَ تغيُّره، حتى راعوا في ذلك تقديم ما يخشى تغيره من جماعات الموتى الذين لم يمكن دفنهم إلا واحدًا واحدًا، فقالوا: يُبدأ بمن يُخشى تغيره، ثم بمن يخشى تغيره بعده، وهكذا .

وبناء على ما تقدم : فالمتوفى بفيروس كورونا محفوظٌ داخلَ ثلاجة الموتى المُعدَّة لذلك، لا يُخاف عليه من الهوام أو التغير أو يُخشى عليه من الانفجار؛ لأنه في مكان باردٍ، ومظنة التغير إنَّما تكون في الأماكنِ الدافئة أو الحارَّة .

وحفظ جثمان المتوفى بكورونا في ثلاجة الموتى يدخلُ تحت ما فعله السلف الصالح، ونصَّ عليه الفقهاءُ من الإجراءات التي تحفظ جثمان الميت

(١) «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية» (٢/ ٣٩٥) .
(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٥٣) .

وتأمن عليه من التغير: كوضع شيءٍ ثقيلٍ أو رطبٍ على بطنه لئلَّا ينتفخ[١]، وطَلْيِهِ بما يُمسكه ويحفظه إن أريد نقله، ونحو ذلك؛ فعن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك -رضي الله عنه- عند مغيب الشمس، فقال أنس رضي الله عنه: "ضعوا على بطنه حديدة"[٢] .

ولا يضرُّ حفْظُ جثمان متوفى كورونا ١٤ يومًا داخل ثلاجة الموتى، وهي مدَّة تطهيره من الفيروس ما دام أنه محفوظٌ وأُمِن عليه من التغيُّر؛ إذ هو الضابط في ذلك، طالت مدَّته أو قصرت [٣].

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٢/ ١٨٤)، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٣٨١)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ١٧٩)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ١٦٠)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/ ٢٥)، « «شرح زروق على متن الرسالة» (١/ ٤٠٣)، «المختصر الفقهي لابن عرفة» (١/ ٤٣٥)،«الأم للشافعي» (١/ ٣١٩)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٦)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٢٧٩)، «المغني لابن قدامة ت التركي» (٣/ ٣٦٤)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٦/ ١٨ ت التركي) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩ – كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه، ثم وضعه على سرير أو غيره لئلا يسرع انتفاخه (٣/ ٥٤١) حديث رقم «٦٦١٠»، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩ . كتاب الجنائز باب إغماض الميت (٥/ ٢١٦) حديث رقم «٧٣١٥»، والذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» كتاب الجنائز الاستعداد للموت بقصر الأمل ونحوه (٣/ ١٣١٨) حديث رقم «٥٨٧١ –»، ط. دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، وقال : ضعيف .

(٣) فقد جاء في : " التنبيه على مبادئ التوجيه " عن إخراج المتوفى الذي لم يُصَلَّ عليه، أو الذي لم يُغسَّل حتى ولو تم دفنه: " وكأن القول بالنظر إلى الطول يرجع إلى مراعاة التغيير" . التنبيه على مبادئ التوجيه، تأليف: الإمام أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي(٢/٦٧١)، تحقيق : الدكتور محمد بلحسان، ط. دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

فإجراءات تأخير دفن الميت تعامل معها الفقهاء تعاملًا مقاصديًّا؛ فكما راعَوْا فيها مصلحةَ الميت وما يعود عليه: كالتأخير للإعلام بوفاته لتكثير عدد المُصلين عليه، وانتظار من يُرجى حضوره أو من أوصى بحضوره، راعَوْا فيه أيضًا مصلحةَ الحي وما يرجع إليه: كانتظار الوالي أو القريب، وكراهية انصراف الناس بعد الصلاة عليه دون إذن أهل الميت جبرًا لخاطرهم ومراعاةً لِمُصابهم، ونحو ذلك.

وتأخير جثمان المتوفى بفيروس كورونا المعدي داخلَ ثلاجات الموتى لا يخرجُ عن كونه مصلحة للحي، بل المصلحةُ فيه أشدُّ، والحاجةُ فيه آكَدُ؛ لِما فيه من تحجم عدواه عن الأحياء، حتى لا يُصابوا بهذا الفيروس الذي تم إعلانُه وباءً عالميًّا؛ حيث إنه مرضٌ معدٍ قاتلٌ ينتقلُ بالمخالطة والملامسة بسهولة وسرعة.

وهذا التأخير وإن طالت مدته لا يضرُّ الميت ما دام أنه مأمون من الهَوَام أو التغير، ومحفوظ من الانفجار؛ لأن مظنة تغيره إنَّما تكون في الأماكنِ الدافئة أو الحارَّة، وهو من جنس ما فعله السلفُ الصالح مع موتاهم، وفرع ما نصَّ عليه الفقهاء من إجراءات حفظ الموتى قبل دفنهم حفاظًا عليهم من التغير، وصونًا لهم من الانفجار، حتى وإن اختلفت طريقته وطالت مدته؛ لأن النظر إلى قصَرِ المدة وطولها يرجع إلى مراعاة التغير.

وقد سبقت الشريعة الغرَّاء إلى نُظُم الوقاية وأساليبِ الرعاية؛ سدًّا لمادة الضرر، وحسمًا لذريعة الأذى، فأرست بذلك قواعدَ الحَجْرِ الصحي ضدَّ المرض العام(١).

(١) فقه النوازل في الجنائز الدكتور شوقي علام الفتوى رقم (٥٢٠٦) بتاريخ ١/٥/ موقع دار الافتاء المصرية.
https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=١٥٨٠٤&LangID=١&MuftiType

الخاتمة والتوصيات

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

١. مفهوم المرض المعدي هو : المرض الذي ينتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

٢. فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) .

٣. تجهيز الميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه فرض من فروض الكفايات إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الجميع، وإن تركوه أثموا جميعاً

٤. إذا تعذر غسل الميت المسلم بالماء لكونه ميتاً بمرض معدي فإنه يصب عليه الماء صبًا، فإن خشي عليه التفسخ والتحلل باستعمال الماء، فإنه ييمم .

٥. يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية.

٦. أن تجهيز المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه في كيس مناسب لحالته ومُعَدٍّ لحفظه من تسريب السوائل، هو أمرٌ جائزٌ شرعًا، وكافٍ في تكفين المتوفى، ولا يخرج عن معنى الكفن الذي أجازه الشرع عند الحاجة؛ بل تتأكد مشروعيَّته لعِظَمِ آثاره .

٧. لا ينبغي ترك الصلاة على الميت بالأمراض المعدية مع القدرة على أدائها، ولكن يجب عدم التزاحم لأداء الصلاة مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية التي تفرضها السلطات المختصة وقاية ومنعا لتفشي الإصابة .

٨. المراد بصلاة الغائب: الصلاة على ميت لا توجد جثته في المكان التي تقام فيه عليه الصلاة .

٩ . أن من دفن من أموات المسلمين، ووري التراب، ولم يصل عليه فإنه يصلى على قبره ؛ لأنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة عليه .

١٠. لا يجوز شرعًا دفْنُ إنسانٍ مسلمٍ من غير صلاة الجنازة عليه بغير عذر، ويتأدَّى ذلك ولو بصلاة واحدةٍ فقط، فإذا ثبت أنَّ في الصلاة عليه ضررًا على الحيّ؛ فإن الواجب الانتقال للصلاة عليه عند قبره بعد دفنه .

١١. التصدي بالتجمهر لمنع دفن المتوفين بمرض كورونا هو من الأفعال المحرمة الشنيعة والمواقف المُشينة ؛ لأن فيها تَعَدِّيا على حقوق الآدمية، وفتحًا لباب فتنة وشر .

١٢ . يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا عند الحاجة والضرورة وذلك كرخاوة الأرض فيجوز حينئذ أن يدفن في تابوت .

١٣. إذا أوصت جهات الاختصاص من الهيئات الطبية، ودعت المصلحة والحاجة إلى وضع الميت المصاب بمرض معد في تابوت، وأنه يدفن في ذلك التابوت في مكان خاص به، فلا بأس بذلك ؛ منعاً للحرج ولما فيه من المصلحة المتحققة شرعاً .

١٤. أن المأثور من فعل الرسول – ﷺ– وما جرى عليه عمل الصحابة من بعده أن يُفرَد كل ميت بقبر واحد، وهو ما يكون وقت السعة والاختيار، أما في حالة الضرورة وكثرة الموتى بسبب الأوبئة أو الكوارث، ففي هذه

الحالة أجاز العلماء دفن أكثر من ميت في القبر الواحد؛ لقيام الضَّرورة الداعية إلى ذلك، ورفعًا للحرج عن المكلفين .

١٥ . لا يجوز التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؛ لِما فيه من إيذاء الميت وإهانته؛ لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته، وحرمته بعد موته باقية .

التوصيات :

١. العمل على تكوين واعداد فريق من المدربين والكوادر المؤهلة المتخصصة على التعامل مع مثل هذه الحالات المرضية؛ ليتسنى التعامل معها بالطريقة الصحيحة التي تضمن الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية مع اتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع من انتقال المرض المعدي سواء كانت الوقاية بأخذ اللقاح الواقي من الإصابة بالعدوى، أو ارتداء الملابس الواقية، أو غير ذلك من التدابير اللازمة.

٢. تكثيف الدراسات الشرعية والطبية في هذا الموضوع، وضرورة التواصل بين الجهات الشرعية والطبية من أجل إصدار الفتاوى الصحيحة في زمن الأوبئة، وعدم التسرع في اصدار الفتاوى الا بعد تصور شامل للمسألة ومراجعة أهل الاختصاص فيها .

المراجع والمصادر

أولاً : **القرآن الكريم** :

ثانياً: **كتب التفسير**:

١. أحكام القرآن، تأليف: الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٢. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، تأليف : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٣. البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط. دار الفكر – بيروت

٤. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف : الإمام أبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، ط . دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

٥. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٦. تفسير القرآن، تأليف :أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط. دار الوطن، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .

٧. تفسير الماوردي = النكت والعيون، تأليف الإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط. دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

٨. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تأليف : الإمام محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٩. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تأليف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط. دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
١٠. التفسير والبيان لأحكام القرآن، تأليف : الإمام عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، ط. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ،
١١. التنزيل في تفسير القرآن، تأليف :أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي،،حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
١٢. الدر المنثور، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط. دار الفكر، بيروت،١٩٩٣م.
١٣. لباب التأويل في معاني التنزيل، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
١٤. معاني القرآن، تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط. دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى .
١٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

١٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط. دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

ثالثاً: كتب الحديث :

١٧. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف : الإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، ط. دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

١٨. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، ط. مطبعة السنة المحمدية .

١٩. اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، تأليف: الإمام أبي العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، ط. دار النوادر، دمشق– سوريا، الطبعة: الأولى،١٤٣٥هـ –٢٠١٤م .

٢٠. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط . دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م .

٢١. الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف : يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط . دار الوطن ١٤١٧هـ .

٢٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف : الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط. المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٨٩ – ١٩٦٩ هـ .

٢٣. بذل المجهود في حل أبي داود، تأليف: العلامة خليل احمد السهارنفوري، علق عليه ووضع حواشيه: أبو عبدالرحمن عادل بن سعد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٢٤. تاريخ المدينة لابن شبة، تأليف : عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة ١٣٩٩ هـ .
٢٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: الإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط. دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
٢٦. الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، تأليف : الإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط. دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م .
٢٧. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق : مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، ط. الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
٢٨. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تأليف : الإمام أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م .
٢٩. سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، ط . دار الحديث .
٣٠. السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، ط. دار الصديق– توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩ م .
٣١. سنن ابن ماجه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
٣٢. سنن أبي داود، تأليف : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٣٣. سنن الترمذي تأليف : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

٣٤. سنن الدار قطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ط . مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٥. السنن الكبرى، تأليف : الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٦. شرح صحيح البخارى، تأليف : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط . مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٣٧. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، تأليف : محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط. دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى .

٣٨. صحيح البخاري، تأليف الإمام : أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ .

٣٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط. المكتب الإسلامي .

٤٠. صحيح مسلم، تأليف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

٤١. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تأليف: الإمام علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، تحقيق : نظام محمد صالح يعقوبي، ط . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٤٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: الإمام محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ .

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٤٥. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تأليف : الإمام الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُباعي الصنعاني، ط. دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى، ١٤٢٧ هـ .

٤٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط. دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

٤٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تأليف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٤٨. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تأليف : الإمام شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف : الإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، تحقيق : حسام الدين القدسي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٥٠. المهذب في اختصار السنن الكبير، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشّافعيّ، ط . دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٥١. المراسيل، تأليف : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٥٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: الإمام أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ط . إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

٥٣. المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط . دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٥٥. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ.

٥٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف : الإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط. دار العاصمة، دار الغيث – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

٥٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط . المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
٥٨. المعجم الأوسط، تأليف : الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين – القاهرة .
٥٩. معرفة السنن والآثار، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. دار الوفاء الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٦٠. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية .
٦١. المُعْلم بفوائد مسلم، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط. الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م .
٦٢. المفاتيح في شرح المصابيح، تأليف : الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، ط. دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
٦٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو-أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال، ط.(دار ابن كثير، دمشق – بيروت)،(دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)الطبعة: الأولى،١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.
٦٤. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تأليف : محمود محمد خطاب السبكي، ط. مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى،١٣٥١-١٣٥٣هـ.

٦٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف الإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .

٦٦. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية :

أولاً: كتب الفقه الحنفي :

٦٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف الإمام : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

٦٨. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ط. مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٦٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٧٠. البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٧١. تحفة الفقهاء، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٧٢. التجريد، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط.دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٧٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٧٤. رد المحتار على الدر المختار تأليف :ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .
٧٥. شرح فتح القدير، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م .
٧٦. العناية شرح الهداية، تأليف: الإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
٧٧. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط. دار المعرفة – بيروت١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٧٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندى، ط. دار إحياء التراث العربي .
٧٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تأليف : الإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
٨٠. النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – .

ثانياً: **كتب الفقه المالكي** :

٨١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي، تحقيق :الحبيب بن طاهر، ط. دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف : الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط. دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .
٨٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
٨٣. التنبيه على مبادئ التوجيه، تأليف: الإمام أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق : الدكتور محمد بلحسان، ط. دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
٨٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
٨٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط. المكتبة الثقافية – بيروت .
٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط. دار الفكر.
٨٧. جامع الأمهات، تأليف الإمام : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٨٨. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تأليف: الإمام أبي عبد اللَّه شمس الدين محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ط . دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م .
٨٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف : الإمام أحمد بن محمد الصاوي، ط . دار المعارف .

٩٠. الذخيرة، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .
٩١. الرسالة، تأليف الإمام : أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، ط. دار الفكر .
٩٢. شرح التلقين، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م،
٩٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تأليف: الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،
٩٤. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت
٩٥. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف : الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٩٦. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت .
٩٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٩٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط. دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٩٩. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٠٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تأليف : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز– مكة المكرمة.

١٠١. المقدمات الممهدات، تأليف الإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط . دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ط. دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٠٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط . دار الفكر، الطبعة: الثالثة،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٤. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تأليف : محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، خرج أحاديثه : اليدالي بن الحاج أحمد، ط . دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

١٠٥. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ط . دار الغرب الإسلامي، بيروت .

ثالثاً : كتب الفقه الشافعي :

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري،، ط. دار الكتاب الإسلامي .

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المشهور بالبكري)، ط. دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣. الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط. دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف :الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط. دار الكتب العلمية ط: الأولى، ٢٠٠٩ م .
٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف : الإمام بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي بن قاضي شهبة، تحقيق : أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط. دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط. دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
٨. التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط. عالم الكتب .
٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف : الإمام محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٠. حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، تأليف : الإمام سليمان ابن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط. مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

١١. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف : الإمام أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ط. دار الفكر، بيروت .
١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
١٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن الحسين ابن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط. مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م .
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
١٥. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف : الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، تحقيق : الإمام عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط. دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
١٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
١٧. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط. دار المعرفة – بيروت .
١٨. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، تأليف: الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط. دار الفكر .

١٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .
٢٠. المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر .
٢١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف الإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط. دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٢٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط. دار الكتب العلمية .
٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، ط. دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

رابعاً : **كتب الفقه الحنبلي** :

٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الصالحي، تحقيق :عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط. دار المعرفة بيروت - لبنان .
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف الإمام : علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ط . دار إحياء التراث العربي .
٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط. دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ .
٧. شرح الزركشي، تأليف الإمام : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط. دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ .
٨. الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الإمام : أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف الإمام: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
١٠. العدة شرح العمدة، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ط. دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
١١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف: الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق : ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى، ط . دار الكتب العلمية .
١٥. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٦. مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، تأليف: الإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، ط. دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
١٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف : الإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا الدمشقي الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،
١٨. المغني، تأليف: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة،١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
١٩. الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. مكتبة الأسدي – مكة المكرمة الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٠. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف : الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق : عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ط . مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

خامساً : **كتب الفقه الظاهري** :

المحلى بالآثار، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط. دار الفكر – بيروت .

سادساً : كتب اللغة والمعاجم :

١. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ط . دار الهداية .

٢. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٣. تكملة المعاجم العربية، تأليف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، ط . وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م .

٤. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف : الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، حققه عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد الحميد حسن، السنة ١٩٧٤ م، ط. دار الكتب، القاهرة .

٥. تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٦. جمهرة اللغة، تأليف : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط. دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف : نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق : د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط. دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف : الإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، ط. المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ .

١٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط. دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١١. القاموس المحيط، تأليف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: : محمد نعيم العرقسُوسي، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
١٢. لسان العرب، تأليف : أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط . دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
١٣. مجمل اللغة تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٤. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
١٥. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ط . المكتبة العلمية – بيروت .
١٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف : د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط. عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
١٨. المعجم الوسيط، تأليف : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط. دار الدعوة
١٩. المغرب في ترتيب المعرب، تأليف : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، ط. دار الكتاب العربي .
٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

سابعاً : **كتب متنوعة** :

١. الإجماع، تأليف : الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م .

٢. أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، تأليف عبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م .

٣. أحكام الجنائز، تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٤. الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها لعبدالرحمن النجار، ط. دار الفكر العربي ١٩٩٨م .

٥. الأمراض المعدية .د .عثمان الكاديكي، ط. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع-ليبيا.

٦. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، تأليف : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، ط . دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٧. الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد "(COVID-١٩) "،اعداد . مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية .

٨. الدليل الميداني لإدارة الجثث" الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية .

٩. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تأليف : محمود محمد خطاب السّبكي، تحقيق : أمين محمود خطاب، ط. المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف الإمام : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

١١. العدوى بين الطب وحديث المصطفى، اعداد الدكتور/ محمد علي البار، ط. الدار السعودية للنشر والتوزيع.
١٢. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب»، تأليف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط. مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة : الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .
١٣. فقه النوازل في العبادات للدكتور / خالد بن على المشقيح، ط. الرشد الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ .
١٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف الإمام : أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط. دار الكتب العلمية – بيروت .

ثامناً : المواقع الالكترونية :

١. دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابين فيروس كورونا الجديد "(COVID-١٩) " مارس ٢٠٢٠، المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها .
https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Documents/Guidelines-dealing-with-patient-death-with-COVID-١٩.WEQAYA.pdf
٢. موقع الصحة العالمية مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) .
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-١٩
٣. موقع مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية .
ww.azhar.eg/fatwacenter/fatwa/qadaya/ArtMID/٧٩٨٨/ArticleID/٥٠٠٨٩
٤. موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الإنترنت .
http://www.who.int/ar .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٩٢
المبحث الأول : تعريف المرض المعدي، وطرف نقله، والتعريف بفيروس كورونا ومصدره وأعراضه	١٩٧
المبحث الثاني: حكم تغسيل الميت المصاب بالأمراض المعدية	٢٠٦
المبحث الثالث: تكفين الميت المصاب بالأمراض المعدية	٢٢١
المبحث الرابع: الصلاة على الميت المصاب بالأمراض المعدية	٢٢٩
المبحث الخامس: دفن الميت بالأمراض المعدية	٢٦١
الخاتمة والتوصيات	٢٨٨
المراجع والمصادر	٢٩١
فهرس الموضوعات	٣١٣